جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري والدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب (ة):

– لعلالو غزلان

– سعدي مريم وفاء

تحت اشراف:

– د/ العايب جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/مرابط وسيلة	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	**مشرفا**
د/ سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	**مناقشا**

دورة جوان 2023.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي وفقنا وأعاننا، والحمد لله الذي يسر لنا أمورنا، وألهمنا بنعمة الصبر والمثابرة لنتم هذا العمل، وما كان ليتم إلا بفضله وتوفيقه، نحمده ونشكره شكرًا يليق بجلال ووجهه وعظيم سلطانه.

ولهذا أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور "**العايب جمال**" لتكريمه بالإشراف على دراستنا ولما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات ثمينة وقيمة ساهمت في إخراج هذا البحث على هذه الصورة.

كما نتوجه بالشكر إلى اللجنة التي ستفحص هذا البحث، المتكونة من د. "مرابط وسيلة " رئيسا، د."العايب جمال" مشرفا، ود."سوداني نور الدين" مناقشا، طالبا من الله عز وجل التوفيق والسداد. كما نتقدم بالشكر الوافر أيضا إلى كل من كان عونا لنا في إنجاز هذا البحث من أساتذة كرام وأصدقاء والطلبة المقربين بدون استثناء الذين ساعدونا ووقفوا معنا طوال هذه المرحلة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هدا إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل "وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين إحسانا"

إلى أعذب وأرقى كلمة في الكون، الى رمز العطاء والحب والحنان، امي الغالية

إلى من أنار دربي وآمن بنجاحي ومنحني كل الثقة

إلى مثلي الاعلى: ابي العزيز

إلى اعز الناس على قلبي ومصدر قوتي وفخري اخوتي حفظهم الله: اسلام، محمد عبد الجليل، معتز بالله.

على روح أمي الثانية جدتي الزاكية والطاهرة، رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى صديقتي وأنيسة دربي وشريكتي في هذا العمل: غزلان وجميع عائلتها

إلى طلبة الماستر تخصص قانون جنائي دفعة 2023/2022

إلى كل هؤلاء أهدي هدا العمل المتواضع

مريم وفاء

اهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الانطلاقة دمعة فإن نهايتها بسمة، وكل بداية لابد لها من نهاية وها هي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل.

إلى النفس التي صنعت طموحي واليوم يرى لحظة كبري ونجاحي، الى من احمل اسمه، الى من أمسك بيدي منذ صغري إليك أبي الغالي "سعد" أهدي كل نجاح وصلت إليه في حياتي بفضلك.

إلى أعظم مخلوقة في هذا الوجود، الى التي وهبتني الحياة وكانت سر وجودي وفرحي، الى من علمتني معنى الصبر وعدم اليأس اليك امي الغالية "هند "

إلى امي الثانية كبيرة المقام ذات السيرة العطرة "يمونة."

إلى رفيق دربي من اعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة اخي حبيبي "هاني "

إلى توأم روحي صغيرتي "درين "الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع صديقتي "وفاء "

الى كل من كان لهم أثر في حياتنا وإلى كل من أحبهم القلب ونسيهم القلم.

غزلان

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ع	عدد
د.ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة

يعتبر التعذيب شكل من اشكال انحطاط النفس البشرية وانتهاك للحقوق والحريات الفردية، يشكل جريمة شنعاء وممارسة بشعة في حق الانسان، فهي اعتداء على كرامة وشرف الانسان. مما يخلف آثار نفسية وجسدية وخيمة تؤدي الى خلق اسباب ومشاكل لا تعد ولا تحصى بالنسبة للفرد او المجتمع الذي ينتمي إليه.

فقد سعى المشرع الجزائري والمشرع الدولي على مدار السنوات الأخيرة الى وضع ترسانة قانونية لتفادي خطورة هذه الجريمة فيحق لكل فرد ان يعامل معاملة عادلة ومعاملة انسانية. فقد جرمت الاديان التعذيب بمختلف صوره. وهو ما يتطلب تضافر الجهود لمقاومته على نطاق اوسع من قبل علماء الدين والقانونيين والحقوقيين على المستوى الوطني والدولي واستخدام الآليات لمكافحة التعذيب كما أنه مجرم بموجب الدساتير والقوانين الوطنية بكافة صوره وحالاته. فالحق في الكرامة الانسانية قاعدة شرعية راسخة البنيان في حقوق الانسان.

- أسباب اختيار الموضوع

يمكن إجمال اسباب اختيار موضوع البحث في اسباب موضوعية وأخرى ذاتية تتمثل في:
الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في التعمق أكثر في جريمة التعذيب لميولي لمجال حقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي بشكل عام، وأيضا كون هذه الجريمة تثير فضولي شخصيا لكون التعذيب من الممارسات التي تم تجريمها في نفس الوقت يتم ارتكابها في عدة دول خاصة من الجهات الرسمية، وكذلك بسبب سكوت المجتمع الدولي عن جرائم التعذيب الوحشية المرتكبة من طرف المحتل الإسرائيلي على المعتقلين الفلسطينيين والتي تؤكدها شهادات الضحايا وتقارير المنظمات الدولية.

الأسباب الموضوعية: تمثلت في أن التعذيب من القضايا التي كثر الحديث عنها في ظل الصراعات العالمية، وكذلك كون التعذيب جريمة قائمة لليوم رغم تجريمها في القوانين الدولية والداخلية للبلدان. وأيضًا التعذيب جريمة تعتبر من أبشع الجرائم التي تمس بسلامة الإنسان وتخلف آثار جسدية ونفسية لا يمكن تلافيها.

- أهمية الموضوع

تتمثل أهمية البحث الموسوم بمكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري والدولي في النقاط التالية:

1- كون جريمة التعذيب في التشريع الجزائري عرفت تطورا هاما لتشكل جريمة مستقلة بذاتها مع الاختلاف في البنيان القانوني والعقوبات المقررة لها.

2- خطورة هذه الجريمة على السلامة الجسدية والنفسية والكرامة الإنسانية وما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان خاصة زمن النزاعات المسلحة والحروب وانتشار وتعدد أساليب التعذيب في السجون والمعتقلات حتى في الدول التي تدعي احترمها لمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب.

3- الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي بمكافحة التعذيب والجهود المبذولة في الإطار لمتابعة ومعاقبة جميع المتورطين في هذه الجريمة على المستوى الدولي.

- صعوبات البحث

أثناء إعداد البحث واجهتني عدة صعوبات، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ندرة المؤلفات المتعلقة بموضوع البحث.

2- قلة المراجع الجزائرية في مجال جريمة التعذيب مقارنة بالبلدان الاخرى العربية.

3- كون جريمة التعذيب لها طابع دولي مما اضطرني للتعمق في تخصص القانون الدولي.

- الدراسات السابقة

اعتمدنا خلال بحثنا على:

- هبة عبد العزيز المدور. الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- هيثم بن شيخة، "جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

- إشكالية الدراسة

إن تنامي ظاهرة التعذيب في العديد من الأماكن في العالم وازدياد هذه الظاهرة رغم وجود نصوص تجرمها يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري والدولي؟

- المنهج المستخدم

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بدراسة ظاهرة التعذيب ووضع وصف موضوعيا دقيقا لها للأفعال التي تعتبر تعذيب وما يشابهها. وكذلك المنهج التحليلي عن طريق تحليل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بها وأيضا اليات المكافحة والقيام بدراسة تحليلية لتجريم جريمة التعذيب في التشريع الجزائري. وكذلك دراسة حالة مثلا التعذيب في رواندا ويوغسلافيا.

- خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث تقسيما ثنائيا حيث تضمن فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين وفقا للتقسيم التالي:

الفصل الأول: جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة التعذيب

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب على المستوى الدولي

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب.

الفصل الأول: جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

تمهيد

من أخطر الجرائم الدولية التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين نجد جريمة التعذيب التي تعد أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة والموقوف بصفة خاصة، وقد كان التعذيب وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية في الأزمنة القديمة إلى غاية تدخل التشريع لتنظيمه، وبتطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة أضحت جريمة التعذيب أمرا محظورا، ومن بين هذه التشريعات التي تناولت هذا الموضوع، التشريع الجزائري وذلك نظرا لما مرت به الجزائر من أسباب تاريخية وسياسية.

من أجل حل إشكالية هذا الفصل، تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الإطار العام لجريمة التعذيب والمبحث الثاني بآليات مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة التعذيب

يعتبر التعذيب جريمة شنعاء في حق الإنسان، ومن أخطر الجرائم التي يتم التعرض لها لما فيها من إهانة واعتداء على كرامة الإنسان وشرفه وانتهاكا لقواعد الإنسانية، ولتحديد الإطار العام لجريمة التعذيب سيتم دراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى:

المطلب الأول: بعنوان مفهوم جريمة التعذيب

المطلب الثاني: بعنوان صور جريمة التعذيب ودوافعها

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعذيب

تملك جريمة التعذيب تعريفا خاصا وأركان مثلها مثل باقي الجرائم التي جرمت شرعا وقانونا، لهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف التعذيب

الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب

الفرع الأول: تعريف التعذيب

عرف التعذيب بعدة تعاريف مختلفة، منها تعاريف لغوية وتعاريف فقهية.

أولا: التعذيب لغة

من الفعل عذب، يعذب، تعذيبا، فهو معذب، المفعول معذب، عذب المتهم: عاقبه عقابا مؤلما جسديا ونفسيا.

تعذيب النفس أقوى من تعذيب البدن[1].

ثانيا: التعذيب اصطلاحا

عرف التعذيب اصطلاحا حسب الميولات الفكرية والعلمية للشخص الذي عرفه، ومن أبرز هذه التعريفات:

---

[1] رانيا عون، التعذيب، الموسوعة السياسية، 23-11-2021، تاريخ آخر دخول 12-05-2023، 13:05، متاح على الموقع: التعذيب /Https://political-encyclopedia.org/dictionary

1- الفقيه Paul Hoffman "يرى بأن العامل في تعريف التعذيب وتمييزه عن باقي أوجه المعاملات الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدتها، فمتى كانت شديدة وقاسية وحادة تكون أمام حالة التعذيب"[1].

2- عرفه هاشم عبد الكريم في "أن التعذيب ينتج عن المنع من الطعام والشراب أو النوم لمدة زمنية، كفيلة بإلحاق الآلام بجسد الضحية، وهو نوع من أنواع الإكراه المادي كالضرب المتكرر"[2].

3- عرفه الخبراء في مجال الطب بأنه آلام جسدية أو ذهنية التي يلحقها بصفة منظمة ومتعمدة، أي دون سبب ظاهر، شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب أو أوامر من السلطات المختصة للحصول بالقوة على المعلومات أو اعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سبب آخر[3].

4- بيتر كويجمانز Peter Kooijmans : عرفه على أنه "انتهاك للحق في الكرامة، الذي هو اهم حق من حقوق الإنسان، نظرا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الإسم ويعتبر ضحيته كشيء من الأشياء[4]".

5- الفقيه P.j DU FFY : الذي يرى إن التعذيب هو: "المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية، التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة"[5].

ثالثا: التعذيب من الناحية القانونية

يوجد الكثير من النصوص والوثائق التي جرمت التعذيب من أهمها:

---

(1) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص25.

(2) إسراء عابدين نور الدائم سعيد، "جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والاتفاقيات والمواثيق الدولية"، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص07.

(3) هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص25.

(4) مرجع نفسه، ص19.

(5) طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999، ص43

1- تعريف التعذيب في قانون العقوبات الجزائري

نصت عليه المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"[1].

وهذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يقصد في هذه المادة كل عمل أو فعل عمدي يؤدي إلى إحداث آلام شديدة جسدية وعقلية، مهما كان الدافع أو السبب لذلك.

2- تعريف التعذيب في الاتفاقيات الدولية

التعذيب محظور بمقتضى العديد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تنطبق في أوقات السلم أو النزاع المسلح، وتقدم هذه الاتفاقيات تعريفات مختلفة اختلافا طفيفا للتعذيب سوف نتناولها بالتفصيل في الفصل 2.

رابعا: التعذيب في الشريعة الإسلامية

صان الإسلام نفس الإنسان وعقله وجسده والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[2].

حرم الإسلام الاعتداء بتعذيب الجسد بالجرح أو الضرب أو الجلد أو الاعتداء بالسب أو الشتم أو القدف.

كلمة تعذيب ذكرت في القرآن الكريم كعقاب من الله تعالى لقوله تعالى: "ولقد أخذناهم بالعذاب"[3] وأيضا: "وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم"[4].

أما ما أبيح من التعذيب فهو ما دعيت إليه الضرورة لحفظ الدين أولا كالحدود، أو لحفظ النفس كالقصاص والديات، أو لحفظ المجتمع من المفسدين كالتعازير التي تدخل في السلطة التقديرية

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15/04، المؤرخ في 2015/11/10، الجريدة الرسمية، عدد 71.

[2] سورة الإسراء، الآية 70.

[3] سورة المؤمنون، الآية 86.

[4] سورة الأنفال، الآية 33.

والمصلحة العامة للحاكم من باب السياسة الشرعية، ما استخدمه الجيش المسلم في الحرب على المقاتلين لوضع حد لها، وأيضا ما استخدمته الدولة في استجواب المتهمين.

أما إذا لم تدعى الضرورة الشرعية لاستخدامه فهو يدخل ضمن معنى الإيذاء ولا حجة لمن فعله أو قام به بقوله تعالى: "والذين يؤدون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا"[1].

وما ورد في قصة دي القرنين "قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (86) قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا[2]"

الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب

إن قيام جريمة التعذيب مرتبط بمدى توافر أركان هذه الجريمة ذلك أن اختلال ركن من الأركان[3] يعد انحرافا في التكييف القانوني لها، والذي يعتبر تجاوزا صريحا لمبدأ المشروعية، وتتمثل أركان هذه الجريمة حسب القانون الدولي فيما يلي:

أولا: الركن المفترض

إن محل جريمة التعذيب هو المساس بسلامة جسد إنسان حي سواء كان ماسا ببدنه أو بقدرته العقلية أو توازنه العقلي، فالمصلحة القانونية التي يسعى المشرع لحمايتها هو التكامل الجسدي والوظيفي والقانوني لم يضع شروطا للضحية فالتعذيب يعد قائما ولو كان المجني عليه مشرفا على الهلاك.

إن الركن المفترض في جريمة التعذيب هو أن يكون الضحية كائن بشري حي هذه هي الشروط المسبقة للواقعة والمقصود بها تلك العناصر القانونية أو المادية السابقة على تنفيذ الواقعة التي تشكل الجريمة، التي يشترط القانون أن تكون متاحة حتى تخضع الواقعة المرتكبة لنص التجريم[4].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 58.

[2] سورة الكهف، الآية 86، 87.

[3] أحمد سعيد العسلي، "ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني"، مذكرة ماجيستير، كلية القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص25.

[4] عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، (الجريمة والمسؤولية)، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الثانية، 1986، ص54.

وتشرط جريمة التعذيب حسب التعريف المبين في المادة 263 مكرر أن يقع الفعل على "شخص" والمقصود بالشخص هنا:

– أن يقع التعذيب على إنسان بغض النظر عن جنسه أو عمره أو حالته العقلية، فقد يتم ممارسة التعذيب على الرجل أو المرأة كما قد يقع على الراشد أو الحدث أو العاقل أو المجنون... بينما جريمة التعذيب لا تقع على الحيوان لأن جريمة الإضرار بالحيوان مجرد مخالفة وفق أحكام المادة 449 من قانون العقوبات[1].

– كما لا يمكن تصور التعذيب المعنوي على شخص ميت، فلا يتم ارتكاب جريمة في هذه الحالة.

– كما يشترط أن يتم ممارسة التعذيب على شخص حي وإلا فإن التعذيب الجسدي يعتبر جريمة تشويه الجثة والمعاقب عليها بموجب المادة 153 قانون عقوبات باعتبارها جنحة[2].

ثانيا: الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة والعلاقة السببية التي تربطهم[3]، وحسب نص المادة 262 ق.ع والتي تنص على كل مجرم مهما كان وصفه باستعمال التعذيب إلا أن المشرع الجزائري قام بعدم إظهار نوع التعذيب أو العمل الوحشي لذلك يجب على القاضي أن يبنيه في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد أشكال تلك الأفعال[4]. بحيث يلجأ القاضي الجنائي إلى تشديد العقوبة في حالة ما إذا اقترن التعذيب بالقتل إذ يفترض أن هذا المجرم قد اتجهت إرادته إلى إزهاق روح

---

(1) بن دادة وافية، "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص226.

(2) المرجع نفسه، ص227.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة، ص122.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2010، ص58.

المجني عليه، أو أن يلجأ أثناء تنفيذه لجريمته على استخدام أساليب ووسائل وحشية من شأنها تنفيذ الجريمة، كما قد يتخذ الجاني ذات الأداة التي ينفد بها القتل أداة أخرى للتعذيب[1].

1- السلوك الإجرامي: يتمثل في ارتكاب المجرم عمل أو فعل يسبب للضحية ألم شديد، أي يتحقق بذلك النتيجة المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في ثلاث صور:

أ-ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني

في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه بمباشرة أعمال التعذيب على الضحية، والفعل الذي يعتبر وصفه بأنه تعذيبا أو أنه يسبب ألما شديدا للضحية لم يحدده المشرع ولذلك يجب تقديره وفقا لمركز الضحية من حيث الجنس والسن والحالة الصحية الجسدية، والعقلية، والظروف المكانية والزمنية التي كانت متواجدة فيها فالفصل في ذلك يعود إلى قاضي الموضوع[2].

ومثلما يكون التعذيب جسديا قد يكون التعذيب معنويا وهو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفها، فالتعذيب المعنوي أو النفسي يتجه إلى إذلال النفس يقصد حملها على الاعتراف وهو لا يقل أهمية وجسامة عن التعذيب الجسدي، فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا. فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يتعرض للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ، ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا كالتهديد بقتل كل أفراد العائلة، أو اغتصاب الزوجة أمام زوجها أو عمليات الإعدام الكاذب أو مشاهدة حوادث التعذيب التي تمارس مع الغير أو إجبار المرء على ممارسة التعذيب ضد الآخرين أو عزله عن الناس، لحمله على الاعتراف أو الحصول على معلومات أو تحقيق غرض آخر غير مشروع .... إلخ[3].

وهذه الصورة يمكن أن يقوم بها شخص الجاني سواء كان موظفا حكوميا أو غيره فإذا كانت الحالة الأولى فإنه يكون موافقا لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشترط في الجاني أن

---

(1) أ. لخضر شعاشعية أ. مصطفى عبد النبي، "الحماية القانونية للفرد من التعذيب"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي – غرداية، العدد 3، 2008: 1 – 19، ص14.

(2) وافية بن دادة، المرجع السابق، ص227.

(3) المرجع نفسه، ص228.

يكون صاحب صفة رسمية كالشرطي أو الدركي الموكل إليهم صلاحيات الضبطية وفي المجني عليه يشترط أن يكون متهما حسب المادة 263 مكرر 2. أما الحالة الثانية التي يكون السلوك الصادر من الجاني غير ذي صفة قام بفعل الحاق ألم أو معاناة نفسية أو جسدية لشخص آخر عادي حسب المادة 263 مكرر 1، وعليه فإن التعذيب المجرم في نص المادة 263 مكرر يشمل الحالتين، ويشمل فعل التعذيب سواء كان ماديا أو معنويا لأن كلمة التعذيب الواردة فيها جاءت عامة ومطلقة وخالية من أي قيد وقد ذكر كلمة ألم شديد عقليا والذي أكد فيه على تجريم التعذيب المعنوي الذي يمس بمشاعر الشخص[1].

ب- ممارسة التعذيب عن طريق التحريض

لقد جرم المشرع الجزائري التحريض على التعذيب ففي هذه الحالة فإن الجاني لا يقوم بعمل مادي، أي لا يمارس التعذيب المباشر، بل هو السبب المعنوي أو الأدبي "الفاعل المعنوي" في ارتكابها، ذلك أنه يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها، فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب، والمشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات قد قرر أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض عليها بالهبة أو الوعد أو التهديد ما يعني أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض بل يكفي في قيام التحريض أن يتم بإحدى الوسائل التي أشار إليها النص وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي وان يكون التحريض مباشرة بمعنى أن يقوم المحرض بتوجيه إرادة شخص ما إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية[2].

أن يكون التحريض شخصي، أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب، كما وأن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي للآن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض.

---

[1] روان محمد الصالح، جريمة التعذيب، "قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والدراسية، جامعة الأغواط، العدد 07، الجزائر، 2018، ص24.

[2] وافية بن دادة، المرجع السابق، ص229.

أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة رواندا بقولها: "إن الطابع المباشر للتحريض معناه الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فبمجرد طرح المشورة بصفة دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض"[1].

ج- الأمر بالتعذيب

يقصد بالأمر بالتعذيب هو "إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على تعذيب الضحية[2].

هنا يصدر الجاني أوامر للآخرين بتعذيب الضحية ويفترض وجود سلطة قانونية أو فعلية يمارسها الجاني ضد الآخرين وحتى تقوم مسؤولية مصدر الأمر لا بد من الشروط التالية:[3]

- يجب إثبات أنه يمارس السيطرة (الرقابة) على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا للأوامر.

- أن يمارس الشخص قانونا أو في الواقع سلطة أو رقابة مباشرة على الأشخاص الخاضعين للأوامر مثل الموظف الذي يصدر أوامر إلى مرؤوسيه تحت سلطته بممارسة التعذيب.

- وإذا كان الشخص موظفا، فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد اصدار أوامر لمن هم في مرتبة أدنى منه وتتطابق المسؤولية الجنائية فقط على الأشخاص المؤهلين لإصدار الأوامر ملزمة باسمهم[4].

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص145.

(2) عمر الفاروق الحسني، المرجع السابق، ص101.

(3) حمزة وهاب، "سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص276.

(4) غربي عبد الرزاق، "جريمة التعذيب والقانون الدولي"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص105.

وقد يكون الأمر بالتعذيب صريحا أي يكون صادرا بطريقة تدل دلالة قاطعة ومباشرة على أن الجاني قد أمر بالتعذيب كأن يقول ضابط الشرطة لأحد مفتشي مركز الشرطة الموجود تحت إمرته هذا المتهم أو هذا الشاهد أو هذا الخبير.

وقد يكون الأمر بالتعذيب صادرا إلى متلقيه بطريقة ضمنية أي بطريقة غير مباشرة، يستفاد منها ضمنيا وليس صراحة، أي الجاني قد أمر بالتعذيب، كأن يصدر من الجاني إشارة باليد أو العين أو الراس يتم الاتفاق عليها مسبقا بين مصدر الأمر ومتلقيه على إن صدورها من جانب الأول يعتبر أمرا منه بالتعذيب يستوي أن يكون الأمر بالتعذيب صادرا في مواجهة متلقيه مباشرة أو أن يكون صادرا إليه عن طريق التليفون أو اللاسلكي، ولا يشترط الأمران يكون محددا لنوع التعذيب المطلوب أو صورته أو مدته أو كيفية ممارسته، كما يستوي أن يكون صادرا إلى من يلي مصدره مباشرة في السلم الوظيفي أو إلى من هو أدنى من ذلك، كما يستوي أن يكون الأمر بالتعذيب قد بادر من تلقاء نفسه بإصدار الأمر أو أنه قد أصدر بناء على طلب أحد مرؤوسيه[1].

2- النتيجة الإجرامية

وتعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يشترط المشرع وجودها في الفعل المرتكب[2].

وإن التعذيب يؤدي إلى تحقيق ألم ومعاناة شديدة للضحية سواء كانت مادية أم معنوية، فإذا كانت مجرد ألم يمكن تحمله فيتغير وصف الجريمة وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك حسب المادة 263 مكرر[3].

ويقصد بها ما ينتج من السلوك الإجرامي، فهي تعد التغيير المادي الحادث في الواقع كأثر للسلوك، وهو عدوان يؤثر على جسد أو نفسية المجني عليه بسبب الاعتداء المتكرر عليه وأوجب المشرع حماية خاصة له جنائيا، وتتمثل النتيجة الجرمية للتعذيب في شكل إيذاء الضحية سواء كان الأذى لاحق بجسده وهو التعذيب الجسدي أو الأذى النفسي مثل التهديد بالقتل أو الاختطاف.

---

(1) عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص102.

(2) هيثم بن شيخة، "جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي"، أم البواقي، 2019، ص23.

(3) المادة 263 مكرر من قانون العقوبات.

يتفاوت الأذى الذي يلحق بالمتهم هنا في شدته حسب أسلوب التعذيب والطريقة المستخدمة والعنف الذي يلحق به، وقدرة الضحية على التحمل تجعل الجاني مضاعف التعذيب، مما يزيد الضرر الناتج عن التعذيب، لذلك في بعض الأحيان يمكن أن تصل النتيجة إلى الموت[1].

3- العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.

ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة، السلوك والنتيجة وهذا يعني البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب، دون الجرائم الشكلية[2].

ويستلزم لقيام الركن المادي أن تتوفر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي. هذا من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى أي العلاقة التي توضح أن الصلة بين النتيجة والسلوك هي صلة المسبب بالسبب، وباعتبار أن جريمة التعذيب في معظم الأحيان تقضي فورا إلى حدوث النتيجة الإجرامية فإن ذلك لا يشير صعوبة للإثبات الرابطة السببية[3].

ثالثا: الركن المعنوي

الهدف من دراسة أركان الجرائم إثباتها واسنادها إلى فاعل معين حتى يتحمل مسؤولية سلوكه، والإلمام بالعنصر المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب

---

(1) زغداني فرح نور الإيمان، شايب ريمة، "آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص21.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص152.

(3) عثماني توفيق، "جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2018، ص20.

الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل المسؤولية عن تلك الجريمة، أو عدم نسبتها، وهناك فرق بين من ارتكب الجريمة عن علم وقصد وإرادة وبين من فعل ذلك خطأ[1].

وإذا كان الركن المعنوي للجريمة عموما يتمثل في القصد العام لدى الجاني وهو إرادة الفعل والعلم بالتجريم إلى جانب القصد الخاص في بعض الجرائم وهو الغاية التي يقصد الجاني الوصول إليها أو الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جرم ما. فإن جناية التعذيب حسب ظاهر نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تقوم بمجرد توافر القصد العام وهو اثبات فعل التعذيب عن علم وقصد مهما كان السبب حسب النص، وأما إذا كان الجاني موظفا وتوبع على أساس المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري فعندئذ يبرز القصد الخاص، وهو أن يكون هدف التعذيب هو الحصول على اعتراف أو معلومات أو لأي سبب آخر، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى اشتراط قصد خاص لدى الفاعل ويتمثل في إرادته لإهدار الكرامة الإنسانية لدى الضحية، ولذلك يجب القول تماشيا مع التعريف الذي توصلنا إليه لجريمة التعذيب أننه لا بد من قصد خاص لدى الجاني وهو الغاية التي يقصدها الجاني المتمثلة في إيلام الضحية وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة أو ما يعرف بالعقلية المتميزة[2].

وبالنظر لجريمة التعذيب فإن إرادة الجاني فيها تتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى محاولة انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات من المجني عليه مع الجاني في الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، أو إعطاء معلومات حولها. بحيث إذا قام الجاني بالتعذيب وتختلف هذا القصد فإنها تقع جريمة التعذيب، في حين لو قام الجاني بممارسة الإيذاء بحق المجني عليه فإنه لا تقوم بحقه جريمة التعذيب. وإن جاز قيام جريمة أخرى بحقه من جرائم الإيذاء البدني[3].

المطلب الثاني: صورة جريمة التعذيب ودوافعها

التعذيب بمفهومه الواسع يشمل كافة الأفعال التي يقوم بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة تجاه الشخص المجني عليه أو المتهم سواء كانت أفعالا إيجابية أو سلبية ما دام

---

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة، ص104.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص64.

(3) أحمد سعيد العسلي، المرجع السابق، ص33.

أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إلحاق الأذى البدني أو النفسي به، وباعتبار أن الأخذ بهذا المفهوم الواسع من شأنه أن يساعد على توفير الحماية الشاملة للفرد وعلى سلامة جسده وحمايته من التعرض لأي آلام. وإن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية والقاسية التي تمس السلامة الجسدية والعقلية للإنسان تقوم على دوافع معينة من خلال تحقيق عدة أهداف وغايات، ومع ذلك فإن المعاناة الناتجة عن التعذيب لا تقتصر على الضحية فقط بل تمتد أيضا إلى المجتمع والجلادين أنفسهم.

الفرع الأول: صور جريمة التعذيب

مما سبق يتضح أن التعذيب سلوك عمدي ينتج عنه عذاب وألأم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بالشخص مهما كان السبب، ويعتبر جريمة دولية لكونها عاملا مشتركا بين الكثير من الجرائم فهو يمثل صورة من صور جرائم الحرب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[1]. لذلك يمكننا أن نقول بأن التعذيب له عدة صور أو أساليب تتمثل في: التعذيب الجسدي أو البدني، التعذيب المعنوي أو النفسي، الأساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب.

التعذيب الجسدي أو البدني

تمثل هذه الصورة بكل اعتداء مادي يقع على جسد المجني عليه ويلحق الأذى البدني فيه، أيا كانت صورة الاعتداء ومهما كانت الوسيلة التي استخدمها في ارتكابه ومن أمثلتها:

1- التعذيب بالضرب

ويعتبر أكثر الوسائل شيوعا، ويشمل الطقس الأول الذي يستقبل به الضحية، ويطلق عليه في العادة "حفل الاستقبال" غالبا ما يتعرض المحتجزون جميعهم للضرب أو ما يسمى بالفلقة، يتم فيها ربط قدم الشخص بحبل وعصا وضربه على باطن القدمين بالعصى أو الكابلات البلاستيكية المضفرة (المجدولة)، حتى لا تتورم ولا يمكن للشخص المشي عليها، الأمر الذي قد ينتهي بإصابات جسيمة تشمل الكسور والشروخ، وربما يتوفى بعضهم بسبب توجيه الضربات إلى أماكن

(1) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 9-10.

حساسة من الجسد ولا ينجو أحد من الضرب حتى النساء الحوامل، وقد يكون من العنف والشدة إلى الدرجة التي تؤدي إلى النزيف والإجهاض[1].

2- التعذيب بالحرق

يتعرض جسد المعذب لأنواع من الحروق منها:

- ملامسة الجسد للهب النيران الجافة.
- سكب سوائل ساخنة على الجسد (السلق).
- ملامسة الجسد لأجسام معدنية ساخنة.
- سكب مواد كيميائية مركزة مثل النار.
- لسع السجائر المشتعلة.

وغالبا الحروق المستخدمة في حالات التعذيب تحدث من سكب السوائل الساخنة أو المواد الكيميائية على الشخص المعذب. وتصنف شدة الحروق إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: للحرق عبارة عن احمرار وفقاعات مع سلامة طبقة الأدمة، في هذه المرحلة يحدث تورم بالنسيج المحترق، الفقاعات قد تمتص أو تنفجر مخلفة قاعدة حمراء اللون، هذا الحرق يشفى دون أن يترك أي ندبات.

الدرجة الثانية: للحرق يحدث فيها تدمير لطبقات الجلد بالكامل وتشفى المنطقة المحترقة محدثة ندبة تنكمش خلال مرحلة الالتئام فيتجعد ويتشوه سطح الجلد.

الدرجة الثالثة: للحرق يحدث فيها تدمير شديد للأنسجة تحت الجلد مثل النسيج الدهني والعضلات والعظام وعادة ما تكون الحروق السطحية المنتشرة بشكل واسع أخطر من الحروق الموضعية العميقة[2].

3- التعذيب بسلاسل من الحديد

---

[1] بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر (دراسة حول منظومة التعذيب)، دراسة التنوير للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2014، ص38.

[2] هشام (عبد الحميد فرج)، جرائم التعذيب، مطبعة المنوفية، القاهرة، ص100.

تحدث "سي لخضر بورقعة" عن كيفية التعذيب بهذه الطريقة فيقول: "حيث يشدون يدي إلى السقف بسلسلة من حديد ويدلون جسدي في العراء، وأظل هكذا مدة من الوقت حتى أخال أن أعضائي فصلت عن بعضها فصلا"[1].

4- التعذيب بالجري على الزجاج

يكون ذلك في مساحة خاصة بالمعتقل على شكل دائري، حيث يتم رمي الزجاج المكسور والحصى الحادة على الأرض، ثم يتم إجبار المعتقلين على الجري فوق هذه المساحة حفاة والكلاب من خلفهم تطاردهم، وتنهش أجسامهم، ويتلقون الضرب بمؤخرة البنادق على ظهورهم فتلحق بهم أضرار تؤدي أحيانا إلى كسر عظامهم، وجروحا بليغة في أرجلهم[2].

5- التعذيب بالكهرباء

إن التعذيب بالكهرباء يرجع تاريخه إلى خمسينيات القرن العشرين، فقد كان يستعمل في مختلف مناطق الوطن وعلى كل الفئات، حيث يتم وضع الأسلاك الكهربائية في الأماكن الحساسة من الجسد كالأذن، اللسان، الشفتين، البطن، الأعضاء التناسلية، وتعتبر وسيلة قاتلة بحيث توجد في كل مراكز التعذيب، فهو الأسلوب الأكثر استعمالا، يؤدي إلى البوح بالمعلومات، وقد تم اختراعه في الهند الصينية وهو من التقنيات الحديثة في التعذيب التي سمحت استعمالها السلطات الفرنسية.

وإن هذا الأسلوب المرعب من التنكيل يحدث ألما فظيعا في الجسد كما يؤلم الذاكرة أيضا، وفي تقرير علمي حول الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب بالكهرباء حيث يقول التقرير: (يسبب الصعق الكهربائي إحساسا يصعب وصفه، هزة بدنية ونفسية عنيفة تصحبها رعشات تشنجية وفقدان السيطرة العضلية مما يعطي الضحية إحساسا بالضياع، فالضحية في خضم الارتعاش والشرارات يصرخ بكل ما أوتي من قوة باحثا عن أي شيء يقبض عليه وهو لا يستطيع انباهه عن الألم الأساسي ومن الإحساس بالأرض وبجسده الذي يبدو وكأنه ينفلت منه فالألم الإضافي

---

[1] لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة: مذكرات سي لخضر بورقعة، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص238.

[2] علي عبادة، "التعذيب والسجون والمعتقلات في المنطقة الشرقية أثناء الثورة الجزائرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص86.

يأتيه منجيا والقرع بالعصا يأتيه منقذا، فيحاول الضحية قتل نفسه بضرب رأسه على الأرض مرارا[1].

6- التعذيب بالسلم والكرسي

حيث يربط الضحية على السلم ثم يترك ليهوي بعنف فيتهشم وجهه وصدره على الأرض، أما الربط على الكرسي فيكون بربط الضحية بكرسي، مكتوف اليدين والقدمين ثم يتركونه يهوي على الأرض، بوجهه فالألم الذي يمس به الضحية تحت وطأة وزنه عند الاصطدام بالأرض يكون آثاره أشد عندما ينثر الجلادون البحص أو القزاز أو الشوك على الأرض ليقع عليه الضحية فيزيد ألمه ألما ووجهه وجعا[2].

7- الاغتصاب – التعذيب الجنسي

جريمة الاغتصاب كانت بمثابة الخبز اليومي حيث كان يمارس التعذيب الجنسي بصور متعددة[3]. وقد مورست هذه الوسيلة بصور متعددة تمثلت في الضرب على مختلف الأعضاء الجنسية أو الصعق بالكهرباء أو إدخال زجاجات أو عصي أو هراوات في المناطق الجسمية الحساسة للضحايا سواء كانوا رجالا أو نساء، وتلحق بهم إهانات جنسية وعبارات خادشة للكرامة، فيجردون من ثيابهم ويجبرون على اتخاذ أوضاع مخزية أو المشاركة في اغتصاب محتجزين معهم ويغتصبهم كذلك الجلادون أحيانا اغتصابا جماعيا. وتستعمل في بعض الحالات الكلاب المدربة[4].

8- التعذيب بكسر وخلع الأسنان

ويتم ذلك عن طريق كسر الأسنان أو خلعها بواسطة آلة علاج الأسنان دون تخدير، كما تتعرض أيضا للتعذيب بالكهرباء[5].

---

(1) مسلم اليوسف، طرق وأساليب تعذيب المجاهدين في سجون الكافرين قضايا معاصرة، ط1، 2019، ص05

(2) المرجع نفسه، ص08.

(3) آمنة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، سلسلة التقارير القانونية (14)، فلسطين، 2000، ص33.

(4) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص175.

(5) المرجع نفسه، ص172.

بالإضافة إلى قلع الأظافر بالكلاليب، حرق شعر أجفان العيون بالنار، سلخ جلد الرأس، تكوير الأجسام على الأرض المشوكة بالمسامير، ربط بعض أعضاء الجسم على شجرة وربط الباقي إلى سيارة تجرها حتى تفصلها عن الجسم، ارغام البعض على حفر قبورهم بأنفسهم وذفن أجسامهم حتى الرقبة وابقائهم هكذا للعطش والجوع حتى الموت، كنس المنازل، ارغام بعضهم على جر العربات كالخيول[1]، دق الإصبع بالمطرقة، شق الجلد واللحم بالموس ووضع الملح في الأخاديد المشقوقة، التعذيب بالحرمان من النوم... [2]

9- التعذيب بالخنق

يعد التعذيب بالخنق من أخطر وسائل التعذيب الجسدي ذلك أنه يقوم على قتل الضحية تدريجيا من خلال غمس رأس المتهم تحت الماء الملوث النجس المحتوي على القاذورات والقيء والدم، ثم تدفع الضحية حتى تطفو وتتكرر هذه العملية حتى يتم خنقه، أو من خلال وضع رأس الضحية بالكامل في كيس مليء بالشطة (الحار)، ويربط في رأسه حتى مرحلة الاختناق التام، أو وضع كيس من القماش مبلل بالماء وبداخله نوع من الغاز على أنف الضحية الذي يشعر بأنه يختنق إلى درجة تقربه من الموت ثم يسكب الماء فوقه لإعادته إلى وعيه[3].

ثانيا: التعذيب المعنوي أو النفسي

تتعدد أساليب الإكراه المعنوي، وتتمثل في الاعتداء على نفس وعقل الضحية وتؤثر على شخصيته، ولا تقل وسائل وأساليب التعذيب النفسي خطورة وقسوة على التعذيب الجسدي، بل وفي بعض الحالات تفوقها خطورة، لأن آثار التعذيب الجسدي قد تزول بمرور الوقت أما آثار التعذيب النفسي فتبقى ملازمة للضحية تعاني من تبعاتها لفترات طويلة لكون التعذيب النفسي يؤثر بشكل كبير على شخصية المعرض له بشكل يؤدي إلى عجزه الكامل، ومن أساليب التعذيب النفسي الأكثر انتشارا نجد[4]:

---

(1) محمد العربي ولد خليفة، فرنسا تعذب في الجزائر، مجلة المصادر، ع4، 2001، ص149.

(2) خضراء بوزايد، من مآسي التعذيب إلى تحرير الأرشيف، مجلة المصادر، ع4، 2011، ص86.

(3) طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص174.

(4) حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2004، ص160.

1-التهديد

يعتبر أهم صور الإكراه المعنوي وهو الضغط على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بالإيذاء في الشخص أو المال أو الأهل سواء أكان القائم بالتهديد قادرا على التنفيذ أم لا[1].

أو يجمع أفراد عائلته أو أصدقاؤه لتعذيبهم أمام عينيه أو بتهديده باغتصاب زوجته وأمه[2].

وكذلك أن يؤتى بالضحايا في أرض صحراوية قاحلة، وتحفر حفر متباعدة عن بعضها البعض، ويوضعون فيها ثم يبدؤون باستنطاقهم فعندما لا يعترف الضحية بما فعل، يوهمونه أنهم قتلوا أحد أصدقائه، وذلك بإطلاقهم للرصاص في الهواء، ويجبرونه على الاعتراف، وإلا سيقتلونه كما قتلوا أصحابه[3].

2- التعذيب بالحرمان والإرهاق

تتمثل هذه الوسيلة في حرمان الضحية من كافة محركات الأحاسيس وجعله عاجزا عن معرفة هويته الذاتية من خلال وضعه في زنزانة رطبة وباردة مع حرمانه من الضوء والصوت والطعام، مما يجعل من الصعب على السجين أن يتتبع مسار الزمن، وحرمانه كذلك من النوم عن طريق إحاطته بالضجيج وصرخات السجناء الآخرين وحرمانه من التبول وقضاء حاجته في المرحاض مما يكرهه على قضاء الحاجة في ملابسه، هذه الظروف التي يعيشها الضحية تؤدي به حتما إلى الاضطراب النفسي والمعاناة العقلية الشديدة[4].

3- مشاهدة تعذيب الآخرين

يتم هذا الأسلوب من التعذيب عن طريق ارغام الضحية على مشاهدة تعذيب ضحايا آخرين لحد الموت أمام عينيه، ويعتبر هذا النوع من التعذيب الأكثر وقعا، ويروي الأشخاص الذي تعرضوا لهذا النوع من المعاملة أنهم كانوا يتمنون الموت بدلا من أن يعيشوا تلك التجربة[5]، وقد

---

(1) مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2008، ص73.

(2) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص177.

(3) خضراء بوزايد، المرجع السابق، ص86.

(4) سعيد الجزائري، التصفيات السياسية في العالم، الجزء الثاني، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص465.

(5) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص177.

عبر أحد ضحايا التعذيب في السجون المصرية عن ذلك قائلا: "أنا لم أهتم كثيرا بالألم الناتج عن الضرب والتعليق، إنما الصراخ الصادر من الغرفة الأخرى هو لم أستطع تحمله"[1].

4- الاحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة

يتم اللجوء إلى هده الوسيلة عادة من أجل إبقاء الضحية في حالة ترقب وقلق دائم مما ينعكس سلبا على حالته النفسية وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 1993 أن الانتظار الطويل في السجن دون محاكمة وبدون مبرر مشروع يعتبر تعذيبا[2].

ثالثا: الصور أو الأساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب

إن التطور العلمي الهائل الذي شهدته الحياة في مجالاتها المختلفة شمل وسائل التحقيق وأساليب الاستجواب وكان ذلك يشكل تحولا كبيرا في مجال كشف الجريمة وتحقيق العدالة إلا أنه كان باتجاهين متعاكسين إيجابيا وسلبيا بالنسبة للعدالة ففي الاتجاه الأول كانت الوسائل العلمية مشروعة والتي ينجم عنها أدلة علمية مادية ومعنوية كبصمات الأصابع والأذن والأسنان والصوت والبصمة الوراثية، وما إلى ذلك، أما الاتجاه الآخر فيشمل طائفة الوسائل العلمية الحديثة في هذا المجال وان كان انطوائها على المساس بسلامة الجسد أمرا واردا إلا أن مساسها بسلامة النفس وحرية الإرادة أمرا مؤكدا وذلك حينما يجري الاستجواب تحت تأثيرها ومنها أساليب التنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب... [3]

1- جهاز كشف الكذب

يعتبر جهاز كشف الكذب احدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم[4]، ويهدف هذا الجهاز إلى كشف صحة أقوال الشخص من عدمها اعتمادا على بعض التغييرات الفيزيولوجية التي تظهر عليه ومن ذلك ضغط الدم وتدفق العروق، وضربات القلب والتنفس، وهذا من خلال تحليل الرسوم البيانية التي تظهر على الجهاز وعند مقارنة هذه النتائج

---

(1) أطباء ومحامون ضد التعذيب، دليل الأطباء والمحامين لتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة على خلفية بروتوكول إسطنبول، مركز النديم للتأهيل والعلاج النفسي، مارس 2009، ص28.

(2) طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص188.

(3) وافية بن دادة، المرجع السابق، ص41.

(4) المرجع نفسه، ص46.

أثناء التحقيق ومقارنتها بالحالة العادية الذي شخص في حالته الطبيعية تظهر النتيجة في الصدق أو الكذب.

إلا أن هذه الوسيلة تؤثر على إرادة الشخص، كما تؤثر عليه جسديا ونفسيا مما يؤدي إلى القلق والاضطراب وعدم التركيز والخوف بالإضافة إلى الألم الذي يصاحب تثبيت بعض أجزاء الجهاز على جسمه، والاضطراب الشديد الذي ينتابه عند سؤاله أسئلة شخصية محرجة بعيدة عن موضوع الجريمة.

وعليه تعتبر هذه الوسيلة أداة ضغط واكراه مادي ومعنوي تؤثرا سلبا على إرادة الشخص، فهي بمثابة تعذيب جسدي ونفسي يسلط على الشخص بدون رغبته وإرادته[1].

2- التنويم المغناطيسي

هو إحداث حالة نوم غير طبيعي يصاحبها تغيير في الحالة الجسدية والعقلية، بحيث يغيب عن الوعي والإدراك وتصبح ارادته منقادة لمن يتحكم فيه بهذه الوسيلة ولقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة، إذ تتجه أغلب الآراء إلى عدم مشروعيته باعتباره وسيلة إكراه، إذ يعتبر النائم مكرها على ما يأتيه من أفعال وأقوال.

وهو بذلك يعتبر وسيلة جسدية ونفسية تؤثر في وعي وإرادة الشخص الواقع تحت تأثيره، وبالتالي يؤثر سلبا في صحة إجراءات التحقيق والإثبات، ويصبح أداة تفضي إلى التعذيب[2].

3- التعذيب بالعقاقير باستخدام علوم الصيدلة

وتسمى أيضا بمصل الحقيقة، وتتم هذه الطريقة عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة من العقاقير المخدرة في الوريد كمادة الأميثال والبنثول والأفيبان، فتؤدي إلى التأثير في مراكز معينة في المخ دون غيرها، مع فقدان الوعي واللاشعور لفترة معينة حسب كمية الجرعة، بحيث تبقى قدرة الشخص على الذاكرة والسمع والنطق عادية، فيسهل على المحقق الوصول إلى الحقيقة التي

---

(1) لخداري عبد الحق، "المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب"، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص72.

(2) طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص214، 215.

يريدها، بسبب هذه الحالة التي يؤول إليها الشخص الواقع تحت تأثير هذه العقاقير، التي تعتبر من الوسائل التي أثارت نقاشا حادا بين فقهاء القانون حول مشروعيتها[1].

وذكرت حالات أصبح الضحايا فيها من مدمني المخدرات والمؤرخين وتحدثت بعض الشهادات عن ضحايا انتفخوا أو ماتوا إثر تجرعهم لكمية من الأدوية أو من السم قدم إليهم عن طريق الفم أو عن طريق حقن العقاقير الأكثر استعمالا هي: Les Hallucinogénes مثل IsD وهي تؤدي إلى اضطرابات في النظام الحسي التصوري أو الإدراكي[2].

4- السم المؤجل

تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات في كوريا الجنوبية والزائير والأوروغواي تستخدم السم مع السجناء، لكن مفاعيل هذا السم لا تظهر إلا بعد أشهر، من إطلاق سراحهم، وفي هذه الحالة تزول الشبهة عن السجانين وتنسب الوفاة إلى أسباب صحية أخرى، وقد أشارت الدكتورة (ريجين مينثورا) وهي فرنسية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن السلطات في (سنتياغو) زرعت جراثيم في رئتي الكاتب السياسي (تشونو كوبيز)، وبعدما أطلق سراحه بدأ يبصق دما ثم ما لبثت رئتاه أن تعطلتا كليا ليموت بعد خمسين يوما من إطلاق سراحه[3].

الفرع الثاني: دوافع جريمة التعذيب والنتائج المترتبة عنها

استعمل التعذيب كغاية أو طريقة لتحقيق أهداف أو دوافع معينة مراد الوصول إليها، هذه المعاملات اللاإنسانية، والقاسية تترك نتائج منها جسدية وأخرى نفسية على الإنسان، وفي بعض الأحيان لا تقتصر على الضحية فقط بل يتعدى إلى المجتمع والقائمين.

أولا: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب

من خلال نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 نستخلص الدوافع الآتية:

---

(1) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1969، ص178.

(2) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص176.

(3) بن مهني لحسن، "العقبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص163.

1- الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية أو شخص آخر

جرمت اتفاقية مناهضة التعذيب كل صور التعذيب من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية، عن طريق حمل الضحية على الاعتراف بالذنب المتهم به، وهذا ما أقرت به أغلبية النظم القانونية في العالم، وللضحية الحق في عدم الإجابة على أي سؤال موجه إليه أو الإدلاء بأي إفادة اتجاه الجهاز البوليسي أم السلطة القضائية بموجب هذه الأنظمة ليس التعذيب الجسدي فقط محظور، حسب اتفاقية جنيف يعتبر الإكراه المعنوي أو أي أسلوب لقهر إرادة انسان بدافع أخد الاعتراف منه محظور، كاستعمال التنويم المغناطيسي والعقاقير وجهاز كشف الكذب... إلخ[1].

2- العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه هو أو شخص ثالث

المنطق حسب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنه لا يعقل أن يعذب الشخص كعقاب على جرم لم يرتكبه، بل يعتبر تعذيبا من أجل الحصول على معلومات من الشخص المعذب، وليس لفرض العقوبة.

وقد اعتبرت العقوبات البدنية داخل السجن من قبيل العقوبات الحاطة بكرامة الإنسان، وأن استعمالها يعتبر من مظاهر القسوة في التأديب، التي حظرتها أحكام الكثير من الاتفاقية الدولية وقرارات المحاكم، واللجان الدولية[2].

3- تخويف الضحية

يكون الغرض من التعذيب هنا هو ترهيب الضحية ونشر الهلع في الوسط الذي يكون فيه، وهذا النوع من التعذيب يستعمل كتحذيرات بالتحديد لفئة مضطهدة ويكون لأسباب عنصرية مثلا[3].

---

[1] بن دادة وافية، المرجع السابق، ص26.

[2] بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص67.

[3] حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في حقوق الإنسان، طبعة 1، دار الحامد، الأردن، 2009، ص148.

4- سبب قائم على التمييز

نقصد به عدم ممارسة التعذيب على الجميع بل فئة معينة فقط نتيجة الحقد أو الكراهية العنصرية، أو الاحتقار والتكبر في مواجهة شعب معين أو عرق ما.

من أمثلة هذه السياسات ما جرى أعماله رسميا في جنوب إفريقيا قبل الاستقلال، وما يحدث في فلسطين إلى يومنا هذا، وهذا النوع من التعذيب يعتبر أكثر وحشية وانتهاكا لحقوق الإنسان، لكونه يتلدد بالقيام به ليشعر بالاستعلاء والتفوق عند القيام به[1].

ثانيا: نتائج التعذيب

التعذيب أصبح مشكلة تتعلق بالرعاية الصحية علاوة على النتائج ذات العلاقة بالسلامة الجسدية والنفسية، حيث أن معظم ممارسات التعذيب تحدث عندما يكون المعتقل في حالة من الاضطراب والتشتت ولا تعرف عائلته مكان احتجازه، والتعذيب الجسدي لا يخلو من الآثار النفسية اللاحقة، فمن خلال إيذاء الجسد يهدف المحققون إلى تدمير عقل الضحية[2]، من هنا يتبين لنا أن للتعذيب آثار جسدية ونفسية تترك على الضحية الذي تم تعذيبه نذكر منها:

1- النتائج الجسدية

نقصد بها الأعراض التي تأتي بعد التعذيب أي بعد خروجه من السجن، حيث أن التعذيب يترك آثار وعلامات على جسد الضحية منها ما يختفي مع الوقت ومنها ما يبقى دائم، على سبيل المثال:

أ- أعراض جلدية

تكون على شكل تغيرات في الجلد، ويصبح الجلد بسببها لين ومشوه ونكون مثلا إما بالحرق بواسطة سجائر أو الركل بالأرجل أو باستعمال التعذيب الكهربائي[3].

---

(1) حلموش كريمة، قجالي أحلام، "جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان هيرة، بجاية، 2012-2013، ص18.

(2) أمينة سلطان، تقرير حول "ممارسة التعذيب في التحقيق"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الثاني، 2000، ص38، 39.

(3) هيثم بن شيخة، المرجع السابق، ص16.

ب- آلام البطن

هو الشعور بآلام حادة ومفاجئة من أسفل الصدر وحتى نهاية الجدع، إضافة إلى أعراض أخرى كالإسهال والقيء واصابة الشرج ونزيف الحاد.

كل هذا يحدث بسبب تعرض الضحية إلى ضربات موجهة إلى جدار البطن ومنطقة الكليتين، وكذلك ممارسة التعذيب الكهربائي عليه في تجويف البطن[1].

ج- أمراض الجهاز الحركي

يمكن أن تمثل هذه الأمراض آلام المفاصل المتكررة، تورم، آلام خفيفة، ويمكن أن تؤثر على أي منطقة رئيسية في الجهاز العضلي الهيكلي بما في ذلك العنق، الكتفين، السيقان، الساق، القدم، هذا ما يمنعه في بعض الأحيان من عدم ممارسته الأنشطة اليومية مثل المشي أو الكتابة[2].

هذه الأمراض تنتج عن الضرب بأي شيء صلب في أي منطقة من جسم الضحية يشعر من خلالها بآلام حادة لمدة قصيرة، كما أن الضرب الشديد على الرأس يمكن أن ينتتج عنه كسور في عظام الجمجمة ويصطحب ذلك أمراض شديدة كأمراض الجهاز العضلي أو حدوث شلل أو قصور في وظائف الأعضاء بسبب خلل في بعض مراكز الأعضاء في المخ[3].

التعذيب الجسدي في بعض الأحيان، يحدث خلل للمرأة في دورتها الشهرية مما يجعلها غير قادرة على الحمل، نفس الشيء بالنسبة للرجل يصبح غير قادر على الإنجاب، بالإضافة إلى إصابة المرأة بـ"الإيدز" نتيجة الاعتداء الجنسي عليها[4].

2- النتائج النفسية

يصبح الضحية عند ممارسة التعذيب عليه شخصا فاقدا لشخصيته ويميل إلى العزلة الاجتماعية والافتقار للمهارات الاجتماعية المعتادة نتيجة الإحساس بالخزي والعار.

---

(1) طارق عزة رخا، المرجع السابق، ص229.

(2) المرجع نفسه، ص230.

(3) بو الديار حسني، "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص230.

(4) بن دادة وافية، المرجع السابق، ص ص51، 52.

الإحساس الدائم بالخوف والميل للكآبة والإحباط أي تصادف مشاعر الحزن والقلق والتشاؤم والذنب وعدم الأهمية ونقص تقدير الذات هذا كله يؤثر في أداء الأنشطة اليومية صعوبة التواصل مع الأصدقاء المقربين والعجز والخوف من إقامة صداقات جديدة، والضعف والخضوع والطاعة والسيطرة من الجنس الآخر[1].

فقدان كلي أو جزئي للقدرة على تذكر التجارب والأحداث التي وقعت في الثواني القليلة السابقة أو الأيام السابقة أو منذ مدة، بعبارة أخرى نسيان الهوية أو متلازمة فقدان الذاكرة (amnesia) يصبح الشخص الذي تم تعذيبه لا يفكر بوضوح مشتت ويصبح غير قادر على حفظ انتباهه هذا ما يؤثر عليه تأثيرا سلبيا في العمل أو المدرسة وكل القرارات التي يتخذها وهذا ما يسمى بصعوبة التركيز. غالبا ما تكون هذه الأعراض شديدة ومستمرة بدرجة كافية ليكون لها تأثير كبير على حياة الشخص اليومية[2].

3- النتائج النفسية الجسدية

تكون على شكل اضطرابات عضوية يلعب فيها العامل النفسي والانفعالي الدور أو المسبب الرئيسي، وتنشأ هذه الأمراض بما تصاحب خبرات الحياة من قلق، توتر ومخاوف لا يتم التعبير عنها، أي أن المشاعر تكبت ولا تصبح شعورية، بطبيعة الحال هذه الاضطرابات تحدث تغييرا في وظيفة أداء أعضاء الجسم التي تكون تحت سيطرة الجهاز العصبي اللاإرادي مما يؤدي إلى اضطرابات جسمية، تعود هذه الاضطرابات الى طبيعة نفسية جسدية صنعها في أغلب الأحيان الجهاز العصبي، القلب، الرأس، حسب التجارب والفحوصات التي أقامها الباحثون[3].

4- النتائج المترتبة على القائمين بالتعذيب

لا يولد شخص القائم بالتعذيب معذبا بالفطرة، بل هناك سلوكيات في عقله تجعله مجرد آلة أو وحشا بشريا قاسي القلب غير مكترث بالكرامة الإنسانية لأي شخص بما فيهم أنفسهم.

---

(1) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التعذيب وإساءة المعاملة وقاية حماية مساءلة، فصيلة حقوق الإنسان الفلسطيني، العدد 57 حزيران، 2017، ص12.

(2) حلموش كريمة، قجالي أحلام، المرجع السابق، ص18.

(3) هيثم بن شيخة، المرجع السابق، ص17.

ويتم تدريبهم وتعليمهم عن طريق اثارة وتهييج الغرائز أثناء التدريبات ثم تتم عملية نسخ الشخصية ووضع شخصية بديلة كسلاح للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه[1].

[1] بو الديار حسني، مرجع سابق، ص5.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وتعتبر مخالفة للقانون الدولي والتشريعات الوطنية في العديد من الدول بما في ذلك الجزائر، ولحماية الأفراد من هذه الجريمة تم تضمين العديد من الآليات المختلفة في التشريع الجزائري.

يحضر القانون الجزائري جريمة التعذيب بموجب المادة 125 من قانون العقوبات الجزائري. ويعاقب المرتكبون بالسجن لمدة تصل إلى20 سنة، وتعتبر هذه العقوبة من أشد العقوبات التي تفرضها التشريعات الجزائرية.

وتوجد أيضا منظمات المجتمع المدني والجمعيات التي تعمل على مكافحة جريمة التعذيب في الجزائر وتعزز الوعي العام حول هذه الجريمة وتوفر الدعم اللازم للضحايا.

وتعمل الجهات الأمنية في الجزائر على تطوير مهاراتها وتدريبها لمكافحة جريمة التعذيب والقبض على المرتكبين وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

كما يتم تشكيل لجان ومؤسسات مختلفة من قبل الحكومة الجزائرية للعمل على مكافحة جريمة التعذيب، وتوعية المجتمع بأهمية المسألة، وتقوم هذه المؤسسات بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا وتعزيز حقوقهم وحمايتهم ويتم توفير الدعم اللازم للضحايا من خلال العديد من الآليات بما في ذلك اللجنة الوطنية لمراقبة المراكز الاستشفائية والسجون والمراكز الأخرى. والتي تعمل على مراقبة ظروف الاحتجاز والتعذيب وتقديم الدعم اللازم للضحايا، وتقوم اللجنة بإجراء تحقيقات وفحوصات دورية للتأكد من عدم وجود أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في القانون الجزائري

تضمن الدستور الجزائري عدة نصوص صريحة تخطر تعريض أي إنسان لكل أنواع التعذيب، سواء بصفة صريحة أو ضمنية، كما آثر ضمن قوانينه الجنائية عقوبة على كل من يمارس جريمة التعذيب وخص بذلك الموظف الذي يأمر بتعذيب المتهم أو يفعل ذلك بنفسه لإرغامه على الاعتراف، كما قرر هدر الأدلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ولكن

هذا الأمر مر بمراحل عديدة سواء على المستوى الدستور أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في الدستور الجزائري

يمكننا التعرف على تطور موقف المشرع الجزائري من تجريم التعذيب من خلال تتبع تطور معالجة كل من الدساتير والتشريعات الجنائية الجزائرية لهذه المسألة:

أولا: دستور 1963: يعد دستور 1963 أول دستور جزائري بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، الصادر في 8 سبتمبر 1963، الذي استنكر التعذيب وكل مساس بكرامة وكيان الإنسان سواء جسديا أو معنويا وذلك من خلال المادة 8-10 منه، وكذلك إعلانه موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يجرم التعذيب في مادة الخامسة منه، وما يحسب على هذا الدستور أنه جرم التعذيب صراحة[2].

ثانيا: دستور 1976: هذا الدستور لم يتطرق من خلال نصوصه إلى جريمة التعذيب، وإنما تناول حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن. من خلال الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق المواطن من المواد 39 إلى 73، ونظرا للظروف الأمنية خلال تلك الفترة وسياسة الحزب الواحد المنتهجة خلال ذلك الوقت التي فرضت منطق التعذيب، وعدم إعطاء القيمة للسلامة الفردية للأشخاص، حفاظا على النظام العام للبلاد[3].

ثالثا: دستور 1989: في هذه السنة تمت المصادقة من طرف الدولة الجزائرية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المعتمد سنة 1984-12-10 والذي تصل حيز النفاد في 26 جوان 1987 وذلك في 16 مارس 1989.

وقد نص هذا الدستور في المادة 23 منه على أنه "الدول تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان ويخطر كل عنف بدني أو معنوي" وكذلك المادة 34 منه التي نصت "يعاقب القانون على

---

(1) وافية بن دادة، المرجع السابق، ص213.

(2) دستور الجزائر سنة 1963، المؤرخ في 1963-09-10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963، المادة 10/8.

(3) وافية بن دادة، المرجع السابق، ص214.

المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[1]. هذه النصوص لم تجرم التعذيب صراحة، بل جرمته ضمنيا ذلك بجعله ضمن العنف البدني والمعنوي دون الإشارة الصريحة للتعذيب.

رابعا: دستور 1996: جاء التعديل في 02 نوفمبر 1996، للإشارة إلى التعذيب ضمنيا كذلك، عكس الدستور السابق في المادة 33، وذلك في نص المادة 34 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر كل عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة"، كما حمل نص المادة 34 في دستور 1989 إلى نص المادة 35 في دستور 1996 دون تغيير[2] والجديد في نص المادة 34 من دستور 1996 أنها أضافت عبارة "مساس بالكرامة"، التي تعني ضمنيا أشكال التعذيب الماس بالكرامة الحاطة بالإنسانية.

خامسا: دستور 2016: جاء تعديل الدستور في 2016 بنصوص تؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، ونصت المادة 40 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..."، المادة 40 مكرر "يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، والمادة 40 مكرر 2 على "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[3].

ومن خلال هذه الدراسات على التعديلات التي مست الدستور الجزائري نجد أن المشرع لم يشر إلى التعذيب صراحة سوى في دستور 1963، ولم ينص على تجريمه بل إكتفى بحظره وفقط[4].

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري

---

(1) دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية رقم 1989، المادة 34. 23

(2) دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996، المادة (34- 35).

(3) قانون 16-02 المؤرخ في 26 جمادى الأول، عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس 2016، العدد 14.

(4) بو الديار حسني، المرجع السابق، ص221.

تم تنظيم جريمة التعذيب من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1 فقرة 1، وجريمة التعذيب الواقعة على المتهم لحمله على الاعتراف، وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى موقف المشرع من جريمة التعذيب قبل مصادقة الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب أولا، ثم موقف المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ثانيا.

أولا: قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتعذيب في قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر 66-165 ولم يجرم التعذيب كجريمة مستقلة قائمة بأركانها، ولكن يحسب له أنه جرمه كظرف مشدد في بعض الجرائم الأخرى، بحيث يتعرض لعقوبة الإعدام كل مجرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذه للجناية.

ونفس الشيء لو استعمل التعذيب ضد شخص مخطوف أو مقبوض عليه أو محجوز فيعاقب الجاني بالإعدام، وبقي الأمر كذلك حتى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82/04 المؤرخ في 13-02-1982 الذي نص فيه المشرع على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه ضمن نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، وذلك كجريمة مستقلة، رغم أن هذا التجريم كان محددا وضيق النطاق[1].

وبعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة في سنة 1989 والمصادقة عليها، كان لزاما على المشرع تكييف القانون الداخلي وفق هذه الاتفاقية التي تجرم التعذيب، وتم ذلك طبقا لنص المادة 132 من الدستور. وهذا ما ألزم القاضي على خطر التعذيب ولكن كان صعبا على القضاة تطبيق هذه الاتفاقية نظرا لأن التجريم في الاتفاقية لا يقابله عقاب محدد في القانون الداخلي الذي يضمه مبدأ الشرعية.

وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمنة من غير قانون" بالمقابل نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن كل دولة طرف يجب أن تتخذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية، أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب. وهنا يمكن

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص71.

حصر تجريم المشرع الجزائري في تلك الفترة للتعذيب من خلال الأفعال التي يمارسها الموظف أو المستخدم للحصول على إقرارات لا أكثر. كما أن العقوبة المتوقعة على الفاعل لا تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورتها مع ارتكاز التجريم على التجريم البدني دون التعذيب المعنوي على الرغم من أن الدساتير تنص على تجريم كل عنف بدني أو معنوي[1].

ثانيا: بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

تلزم الدول الأعضاء على ادراج نصوص تشريعية في القانون الداخلي تجرم التعذيب وتعاقب عليه (المادة 4 من الاتفاقية) إلا أن الجزائر بم تستجيب استجابة كلية لمتطلبات الاتفاقية إلا في سنة 2004، بعد تحسن الوضع الأمني في الجزائر بعد العشرية السوداء وعدم الاستقرار الأمني، ونتيجة للضغوط الدولية والداخلية الكبيرة، أدخلت الجزائر بعض التعديلات على قانون العقوبات ليتماشى بشكل أفضل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[2] ومع تحسن الوضع الأمني في الجزائر، والضغوط الممارسة من طرف المنظمات الحكومية الدولية والغير حكومية والمنظمات الداخلية المهتمة بحقوق الإنسان كل هذه الظروف أدت إلى التخفيف من ممارسة التعذيب خاصة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ونفس الشيء اتخذ المشرع من خلال التجريم والعقاب على ممارسة التعذيب وذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 والقانون 23-06 المؤرخ في 20-12-2006 حيث تناول المشرع تعريف التعذيب في نص المادة 263 مكرر المستحدثة، كما عاقب كل من يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو لأي سبب آخر أو إذا سبق التعذيب أو تلى جناية أخرى غير القتل العمدي (المادة 263 مكرر 1 فقرة 2/3) [3].

الفرع الثالث: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائرية

نظرا للضغوط الدولية الممارسة على الجزائر سواء من المنظمات الحكومية أو الغير حكومية الدولية أو الداخلية، في محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر، بحجة حماية حقوق الإنسان ويرجع ذلك إلى الظروف الأمنية السائدة في العشرية السوداء وما عانته الجزائر من ويلات

---

[1] وافية بن دادة، المرجع السابق، ص217.

[2] بو الديار حسني، المرجع السابق، ص213.

[3] عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2008، ص102.

الإرهاب. ومع تحسن الأوضاع تدريجيا سارع المشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائرية وذلك بموجب القانون 01/08 المؤرخ في 26-06-2001[1] ووفقا لهذا سوف نتطرق إلى التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب أولا وبعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب ثانيا.

أولا: قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

بعدما تم إقرار المشرع الجزائري بأن الاتفاقيات الدولية شمو على التشريعات الداخلية بعد المصادقة عليها قانونا، وتم ادراج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي أصبحت جزءا مكملا للتشريع، بل تكتب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية ويصبح لها المركز القانوني الثاني بعد الدستور.

وبما أن حظر التعذيب جاء في كل المواثيق الدولية والإقليمية، كرست ديباجة الأمم المتحدة جهودها في ترسيخ هذا الحظر.

حيث كانت دقيقة في اصلاح الكرامة كمدخل لتنظيم المجتمع الدولي بعد أهوال الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار.

حيث جاء تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي وحرمت المادة 5 منه من تعريض الإنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة وجاءت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة وكذلك الميثاق الإفريقي المادة 2، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جميع هذه الاتفاقيات نصت على كرامة الإنسان لكنها لم تتحدث مباشرة عن التعذيب إلى أن جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 حيث كانت أول اتفاقية تتعلق بالتعذيب مباشرة، وتضع قواعد تفصيلية خاصة به[2] وبذلك كان قانون الإجراءات الجزائية قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، يفتقد إلى بعض

---

[1] أحمد غاي، التوفيق للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص15.

[2] يحياوي نورة، المرجع السابق، ص50-51.

الحقوق بالنسبة للمشتبه فيه، والضمانات بالنسبة للحدث، لذلك جاءت المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.

ولكن رغم ذلك فإن التعذيب لم يستثني من أحكام التقادم، بل تسري عليه الأحكام العامة للتقادم، سواء بالنسبة للعقوبة (المواد 8 مكرر، المادة 612 من ق.ا.ج) والمادة 44 من قانون العقوبات، وهنا يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يساير أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي لا تتقادم فيها جريمة التعذيب.

عكس المشرع الجزائري الذي أحال التقادم في جريمة التعذيب إلى الأحكام العامة للتقادم، وقد كان بالأحرى نظرا لخطورة جريمة التعذيب، وجعلها من بين الجرائم التي لا تخضع لتقادم الدعوى العمومية فيها، ونفس الشيء للعقوبة وذلك للحلول دون محاولة مرتكبها الإفلات من العقاب والمسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد مر التطور التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب بعد عدة تعديلات متمثلة في تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، من جهة وضمان حقوق المتهم الحدث في الحصول على الدفاع من جهة أخرى، كما أورد القانون ضمانات للتقليل من تعرض المعتقلين للتعذيب والمعاملة الوحشية، حيث حددت مدة التوقيف للنظر لدى قوات الأمن بفترة لا تتجاوز 48 ساعة، وتسمح من خلالها للمتهم الاتصال فور توقيفه بصورة مباشرة بعائلته، والسماح له بتلقي زيارات، وتحسين أماكن التوقيف للنظر وعند انتهاء آجال الوقف تحت النظر يستوجب إجراء فحص طبي للشخص المحتجز بناء على طلبه أو طلب محاميه أو أسرته، أو طبيب يختاره الشخص الموقف أو يعين له طبيب تلقائيا، وفي حالة انتهاك للأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر يتعرض الفاعل إلى العقوبات التي يتعرض لها من قام بحبس شخص تعسفيا (المواد 01 و08 و57 مكرر1 و52) المعدلين والمتممين لقانون العقوبات[2].

---

(1) بو الديار حسني، المرجع السابق، ص215.

(2) أحمد غاي، المرجع السابق، ص ص16، 17.

أما تحريك الدعوى العمومية في جريمة التعذيب، فيحق للضحية أن يقوم بذلك عن طريق ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له[1].

المطلب الثاني: قمع جريمة التعذيب

قام المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لمكافحة جريمة التعذيب وذلك عن طريق وضع جملة من المسؤوليات القائمة على مرتكبيها لهذا تم تقسيم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: المسؤوليات القائمة على مرتكب جريمة التعذيب.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة التعذيب.

الفرع الأول: المسؤوليات القائمة على مرتكب جريمة التعذيب

يوجد ثلاث مسؤوليات أولها المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وأخيرا المسؤولية التأديبية، حيث تقع على كل شخص ارتكب جريمة التعذيب.

أولا: المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوع جريمة وتوافر أركانها، حيث يأخذ الفاعل العقاب المناسب له نتيجة فعلته وتكون النتائج بطبيعة الحال قانونية، وتكيف هذه الجريمة كجناية أو جنحة أو مخالفة، سواء كانت تامة أو تم الشروع فيها.

وبعودتنا لقانون العقوبات الجزائري في المواد 263 مكرر 1 و263 مكرر 2، لوجدنا أن المشرع الجزائري توسع في المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة التعذيب، حيث أضاف إلى جانب مقترف جريمة التعذيب كل من حرض أو أمر بممارسة التعذيب، وفي المادة 263 مكرر 2 أيضا تكلم على من يوافق أو يسكت عن فعل التعذيب وشدد في العقوبة مقارنة بالمادة السابقة الذكر[2].

وعليه يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية نصت المادة 263 مكرر فقرة 01-02 عليها حيث كانت تطبق عقوبات تبعية أيضا بقوة القانون والتي ألغيت

---

[1] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2007، ص67.

[2] بن دادة وافية، المرجع السابق، ص263.

من قانون العقوبات، أثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 وقاموا بإدخالها مع العقوبات التكميلية.

1- العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة التعذيب حيث ميز بين التعذيب الذي يمارسه عامة الناس (غير الموظف) وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف.

أ- العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسه عامة الناس

تعاقب المادة 263 مكرر 1 كل من يمارس التعذيب أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1]. وتشدد العقوبة إذ ما سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد، فترتفع إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج. اذ سبق التعذيب أو صاحب أو تلى القتل العمد فالعقوبة هنا تكون الإعدام حسب المادة 263 ف1 ق.ع[2].

ب- العقوبات الأصلية على جريمة التعذيب التي يمارسه الموظف

يعاقب القانون الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 إلى 800.000 حسب المادة 263 مكرر ويكون سبب التعذيب هنا حسب المادة من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

تطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص، أي يعاقب الفاعل المعنوي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤبد.

---

(1) أحمد غاي، المرجع السابق، ص89

(2) المرجع نفسه، ص88.

وقد عاقب المشرع بموجب المادة 263 مكرر 2 الفقرة الأخيرة الموظف الذي يرتكب التعذيب لكنه وافق أو سكت عليها بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وقد تبين لنا أن المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قبل الغاءها كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم يأمر بممارسته بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات فقط أي أن الفعل كان بشكل جنحة بسيطة[1].

2- العقوبات التكميلية

هناك عقوبات تكميلية الزامية وأخرى عقوبات تكميلية اختيارية تطبق على المحكوم عليه زيادة على العقوبات الأصلية تطبق سواء على من قام بالتعذيب وهو من عامة الناس أو من قام بالتعذيب وهو يحمل صفة موظف وباعتبار جريمة التعذيب جناية استلزم تطبيق هذه العقوبات بالتبعية المواد من 09-15 مكرر 01-276 مكرر نص عليها المشرع على هذه العقوبات وتتمثل فيما يلي:

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 06-23.
- المصادرة الجزائية للأموال المادة 15 مكرر 1 (تكون في حالة الإدانة بارتكاب جناية).
- الحجز القانوني المادة 9 بند 1، (فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة أثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني)[2].

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية

للجهات القضائية حرية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:

- الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

---

(1) هيثم بن شيخة، المرجع السابق، ص26.

(2) بن دادة وافية، المرجع السابق، ص267.

- سحب جواز السفر.
- المنع من الإقامة.
- اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- تحديد الإقامة.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة سياقة جديدة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (ما عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات)[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضر في نفسه أو ماله، وهذا يستلزم أن يفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو يعرض الالتزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر وهذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية[2].

بموجب نص المادة 24 من القانون المدني الجزائري، تفرض ثلاث (3) عناصر لقيام المسؤولية المدنية في جريمة التعذيب الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، كما تنفرد بموجب المادة 47 من نفس القانون التي تنص على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وتجسد أيضا في نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة (3) من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له..."[3]

---

(1) المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) سعاد بختاوي، "المسؤولية المدنية للمهني المدين"، رسالة ماجيستير تخصص المسؤولية المدنية، جامعة بو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص10.

(3) أحمد غاي، المرجع السابق، ص89.

تكون مباشرة الدعوى المدنية أمام القسم الجزائي أو القسم المدني بعد صدور الحكم الجزائي، في حالة ما إذا وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة للتدخل من طرف المدني للمطالبة بالتعويض لما لحقه من ضرر سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جلسة المحكمة، فإنه قد خول له هذا الحق عن طريق رفع الدعوى العمومية مباشرة عن طريق شكوى يقدمها أمام وكيل الجمهورية[1].

ثالثا: المسؤولية التأديبية

نقصد بالمسؤولية التأديبية الوسيلة القانونية التي تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف أعمال تخل بقواعد النظام مخلفا بذلك الواجبات المنصوص عليها قانونا، اذ يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية[2].

حيث أن الموظف الذي يرتكب أعمال تعذيب أثناء التوقيف للنظر يتعرض إلى عقوبة تأديبية يقف عليها رؤساؤه، حسب المادة 65 من القانون الأساسي للأمن الوظيفي نذكر بعض العقوبات التأديبية التي تسلط على موظفي الشرطة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة:

1- الدرجة الأولى: التنبيه الكتابي، التوبيخ.
2- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 1 يوم إلى 3 أيام، الشطب لمدة سنة من جدول الترقية.
3- الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل 4 أيام إلى 8 أيام، التنزيل من الدرجة 1 إلى درجتين 2.
4- الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.

والمسؤولية الجزائية تعتبر جزء لا يتجزأ من نظام الوظيفة العامة، إذ بدون تأديب لا لا يستطيع مواجهة الموظف عن أخطائه التي ارتكبها خلال قيامه بالعلاقة الوظيفية[3].

---

(1) هيثم بن شيخة، المرجع السابق، ص27.

(2) حياة عيداوي، "الضمانات المقررة للموظف العام خلال المسألة التأديبية في ظل التشريع الجزائري"، رسالة ماجيستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص1.

(3) هيثم بن شيخة، المرجع السابق، ص28.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة للأفراد في مواجهة تجاوزات الموظفين العموميين

إن المنوطون بمهمة البحث والتحقيق في الجرائم، سواء كانوا من ضباط الشرطة القضائية أو غيرهم، يقومون بمهامهم في إطار الشرعية القانونية التي في تحسن أحيانا من حريات الأفراد من أهمها: الإيقاف تحت النظر، الحبس المؤقت أو الإشراف على الأشخاص الذين هم على وشك قضاء عقوبات مقيدة للحرية، ولتجنب أي انزلاق في ممارسة هذه المهام لقد نص المشرع على العديد من الخدمات والإجراءات القانونية المقررة للأفراد لمواجهة التعذيب وتشمل:

أولا: خضوع الموقوف للفحص الطبي

إن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي، حق منصوص عليها دستوريا بموجب نص المادة 48 منه ويعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنص الدستوري والموافقة له وتأكيدا عليه.

وإن المشرع أولى اهتماما بالغا بحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي نظرا لما مس المواد الخاصة بالتوقيف للنظر من تعديل، حيث أنه استحدث مواد أخرى تنص على هذا الحق، ثم وانه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة المعدلة سنة 2001، نجدها تؤكد بالنص على هذا الحق في الفحص للموقوف للنظر في حالة التحقيق الأولى بالصفة ذاتها الممنوحة للموقوف للنظر في حالات التلبس، وهو الحال نفسه في حالة توقيف للنظر في اطار تنفيذ انابة قضائية حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي الموقوف أو أحد أفراد عائلته بموجب نص المادة 141 في فقرتها 5[1].

وبخصوص مدى حضور ضابط الشرطة القضائية من عدمه، فإن القاعدة ان الفحص الطبي يتم دون حضوره، غير أن مفتشيات الأمن ومراعات التدابير يمكن أن تتطلب الحضور ولا سيما إذا تعلق الأمر بعائد في الإجرام أو شخص تدل حالته على خطورة إجرامية وعلى أي حال فإن كيفية التصرف تختلف حسب ملابسات وظروف وطبيعة الجريمة، وشخصية المجرم ويفصل في

[1] أ/ عليلي عبد الصمد، "جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 13، 15-12-2007، ص296.

هذه المسألة باستشارة الطبيب المعين للإجراء الفحص لمنع أية معاملة قاسية أو أيتجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية، ويجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويتمنعون عن أي تصرف أو أدى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو بالإدلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية[1].

ثانيا: تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته

وحيث نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نستخلص بأن أول عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف هو أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته وزيارتها له، ومع الاحتفاظ بسرية التحريات[2]. ومتى ما قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه وقبل القيام بأي إجراء ضده تمكن من الاتصال بعائلته أي أنه مثلا تم توقيف شخص ما على الساعة العاشرة صباحا، واقتياده إلى مركز الشرطة فإنه على الساعة ذاتها يتم الاتصال بعائلته دون تأجيل أو تأخير، لكن مع ذلك يكون ضابط الشرطة القضائية أوقف ما تقتضيه مصلحة التحريات وسيرتها دون أن يكون له بطبيعة الحال أن يؤجل استعمال المحتجز هذا الحق طويلا، وإلا ضاعت الفائدة التي كان يتبعها المشرع من تقرر لهذه الضمانة[3].

ثالثا: حق الموقوف في الحماية من التعرض للتعذيب (السلامة الجسدية، الكرامة الإنسانية)

لقد كرم الله تعالى بني آدم من بين المخلوقات جميعها ونهى عن أي إساءة لهم، قال سبحانه وتعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم عن كثير ممن خلقنا تفضيلا"[4]. وهو النهي الذي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، فيجب أن يعامل

---

(1) عبد الله أوهابية، ضمانات حريات الشخص أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص183، 184.

(2) محمد محدة، كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ج2، ص150.

(3) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص579.

(4) سورة الإسراء الآية رقم 70.

معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية وهو الأمر الذي نادت به مواثيق حقوق الإنسان والدساتير على اختلافها والقوانين الجزائية للدول.

وحق الموقوف للنظر في سلامة بدنه وحفظه من الأخطار والتعذيب يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحط كرامته، وهو الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية، فكلاهما مكمل للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا ومعنويا.

1- الحق في السلامة الجسدية

لا يجوز المساس بجسم الإنسان عموما إلا في حدود العقوبات المقررة قانونا بناء على فعل آثم يعاقب عليه وتوقيف المشتبه فيهم للنظر لا يعد من قبل العقوبات ولا يجوز بناء عليه المساس بجسمه وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 نوفمبر 1948 في نص المادة 5 منه أنه: "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة". وهو يوافق ما جاء في المادة 7 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر سنة 1966. حيث ورد فيها على ألا يتعرض أحد للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو عقاب، وبصفة خاصة، يجب ألا يتعرض أحد دون رضا حر لتجارب طبية أو علمية وهو ما أكدت عليه المجتمع الدولي. فوقعت الدول على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984[1].

2- الحق في الكرامة الإنسانية

مما لا شك فيه أنه لا يوجد في هذه الأرض شخص معدوم من الكرامة والشرف والاعتبار، لأنه عز وجل كرم بني آدم وفضلهم على كثير من خلقه لما منحهم من عقل وإرادة ونطق وما سخر لهم من قدرات كما جاء في المادة 2 من اتفاقية حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1974م. فجاء فيها حظر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من الضرب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

[1] سعادي محمد، حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الريحانة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص13.

المهينة أو أن تتسامح فيه. وبالنسبة للدستور الجزائري، فنجده أيضا وافق ما ورد في التشريعات الدولية والدساتير العربية فقد نص عل وجوب الحفاظ على الكرامة الإنسانية في المادة 39 منه[1].

رابعا: المراقبة على أعمال المكلفين بمهام تقييد حريات الأفراد

على اعتبار أن التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية في معرض اجراء تحرياته واستدلالاته خلال التحقيق الأولي عن الجريمة لتحديد الفاعل وتوقيفه وتقديم الأدلة الجزائية بتفويض وكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية. كما أنه يمكنه مراقبة تدابير التوقيف للنظر، فهذا الاختصاص يمكن من الاطلاع عن وضعية الأشخاص الموقوفين كما أن أي شخص تعرض للعنف أو التعذيب يحق له التقدم بشكواه لوكيل الجمهورية (المادة 577 من قانون إجراءات الجزائية).

وقد نصت المادة 79 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، على حق المعتقل في تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية إذا تعرض إلى أي تجاوز من قبل حراس المؤسسة العقابية، وبالإضافة إلى العقوبات الجزائية فقد أقر المشرع مجموعة من التدابير التأديبية تتراوح بين توقيفه واسقاط صفة الموظف العمومي[2].

الفرع الثالث: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مكافحة جريمة التعذيب

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر هيئة مستقلة يعمل على ترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال تقديم آراء و توصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وتشكل هذه الهيئة جزءا من الجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية لضمان احترام حقوق الإنسان في البلاد، ويتكون المجلس حسب نص المادة 10 حسب القانون رقم 16-13 من ثمانية وثلاثين عضوا ويتم تعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل رئيس الجمهورية وتهدف مهمة المجلس الى حماية حقوق الانسان وتعزيزها في الجزائر وذلك من خلال عدة أدوار ومهام تتمثل في:

---

(1) سعادي محمد، المرجع السابق، ص ص16، 17.

(2) أ/ عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص298.

1- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك مبادرة منه أو بطلب منهما.
2- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
3- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الانسان
4- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الامم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
5- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الامم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

وتلعب المؤسسات الوطنية دورا حاسما في حماية حقوق الإنسان وربطها بقضية التعذيب من خلال التقارير والبلاغات فهناك العديد من الخطوات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها هذه المؤسسات لتحقيق ذلك ومن أهمها:
- تشجيع الحكومة على إقرار قوانين وإجراءات لحماية حقوق الإنسان والحد من حوادث التعذيب.
- التوعية والتثقيف حول مخاطر التعذيب وأثرها السلبي على الضحايا والأسرة. تقديم الدعم القانوني والمعنوي للضحايا وأسرهم والعمل مع الجهات ذات الصلة لتقديم العون اللازم.

- العمل مع فرق المراقبة الدولية لضمان حقوق الإنسان والمساهمة في التقارير والإبلاغات.
- تنظيم ورش العمل، المؤتمرات والندوات لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتقليل من حوادث التعذيب. ويمكن توضيح المزيد من التفاصيل عن دور هذه المؤسسات في مكافحة جريمة التعذيب التي تتمثل في:

حماية حقوق الإنسان من خلال استقبال الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات: وتلعب المؤسسات الوطنية دورًا أساسيًا في مراقبة احترام حقوق الإنسان، ويتم توفير نظام استقبال الشكاوى والتحقيق فيها لتلقي البلاغات من الأفراد والجماعات التي تعرّضوا للاعتداءات أو التعذيب أو الانتهاكات الأخرى. ويتم بدوره التحقيق في هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

إصدار التقارير والإفصاح عن الانتهاكات: تقوم المؤسسات الوطنية بإعداد تقارير وإصدارها بانتظام حول جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للتعذيب. وهذه التقارير توضح المشاكل والاستبعادات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان وتعمل على تعبئة الرأي العام حول هذه القضايا والتأثير في المناصرة والنضال المناهض لاستخدام الغير قانوني للتعذيب.

الدعم والتمويل: يمكن للدعم المالي والتمويل أن يساعد في تحسين قدرات المؤسسات الوطنية وجعلها أكثر قوة وعملية في المحافظة على حقوق الإنسان في بلدانها. ويمكن للدول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجهات التمويلية الأخرى توفير الدعم اللازم للمؤسسات الوطنية بهدف إعطائها القدرة على العمل والشفافية والنزاهة في مجال حقوق الإنسان.

ويعتبر تعاون المجلس الوطني لحقوق مع المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية الأخرى أمرًا حيويا في مكافحة جرائم التعذيب، حيث يساهم ذلك في زيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان وتعزيز الضغط على الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الجرائم. [1]

[1] درار عبد الهادي، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13 -16 ونظامه الداخلي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلد 2، العدد التاسع، مارس 2018، ص: 775.776.

ملخص الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل ان القانون الجزائري جرما التعذيب. لكن بالرغم من مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا انه كان متأخرا في تجريم التعذيب في تشريعاته الداخلية وذلك نظرا للتطور التشريعي الذي مر به في تلك الفترة، وتطرق في تجريمه للتعذيب لتعريف فعل التعذيب وتوسيع نطاق تجريمه سواء كان من قبل شخص عادي او موظف ودون تحديد الغاية من هذا الفعل، أما من ناحية الجزاء فان المشرع الجزائري كان صارما في ردع مرتكبي هذه الجريمة وذلك باعتبارها جناية. وتشديد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف موظف. وكما اعتبر فعل التعذيب ظرف تشديد في جرائم اخرى .عكس العقوبات في بعض القوانين الأخرى التي تعتبر مخففة لا تضاهي خطورة هذه الجريمة مما يفقدها الجانب الردعي ويؤدي لانتشارها.

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي

تمهيد

لقد نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على وضع العديد من أنظمتها لحماية حقوق الإنسان، وعدم المساس بها والحفاظ على كرامته هي أسمى غاية، والتي هي أهم ما يمكن الاهتمام به على الصعيد الدولي، على اعتبار الإنسان أساس المجتمع، لذلك فإن جريمة التعذيب هي أهم الجرائم التي تناولها القانون الدولي، كما عملت الاتفاقيات الدولية على تحريم استعمال أي شكل من أشكال التعذيب والقسوة والعنف. وكل وسيلة تحط من كرامة الإنسان حيث بدأت المحاكمات الفعلية لجريمة التعذيب في محكمة نورمبيرغ عن جرائم التعذيب المرتكبة في فترة الحرب العالمية الثانية، وكذلك في العديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، ولكن بقي الأمر معلقا غير مضبوط في المحاكم سابقة الذكر. مما أدى إلى انشاء المحكمة الدولية الجنائية، والتي بدورها تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ونخص بالذكر منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يدخل في إطارها جريمة التعذيب.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وسنتناول في دراستنا في المبحث الأول الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب على المستوى الدولي، وفي المبحث الثاني الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي انتشرت وتعددت أساليبها بتعدد التقنيات المبتكرة، وتطورت بتطور العلوم الحديثة، ولذلك فقد لقي التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان اهتماما خاصا، حيث نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تجرم التعذيب، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المبحث حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية (مطلب أول)، ومكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الإقليمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية

بسبب ممارسات التعذيب المتتالية والفظيعة التي استباحت حرمة جسد الإنسان ونفسه كان لابد من اتخاد خطوات فعالة للحد من هذه الممارسات والتخلص منها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى مكافحة التعذيب.

الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب

اتفاقية مناهضة التعذيب هي اتفاقية دولية تم تبنيها في عام 1984 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تهدف إلى منع التعذيب وغيره من المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة تعتبر هذه الاتفاقية احدى أهم الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب. وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات قانونية لمحاربة هذه الجريمة وضمان حماية حقوق الانسان والكرامة الإنسانية.

أولا: نشأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية، التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، وصكوكا متخصصة وتفصيلية. وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 39- 46 في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاد في 26 حزيران 1987 وحتى ذلك التاريخ انضمت إلى الاتفاقية وصادقت عليها 29 دولة بالإضافة إلى ذلك وقعت 41 دولة على هذه الاتفاقية[1]، وقد

(1) خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص890.

صدقت الجزائر بدون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ماي 1989.

ونشرت هذه الاتفاقية في العدد 11 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 شباط فبراير 1997[1].

وتتكون الاتفاقية من 33 مادة حاصرت جريمة التعذيب والمسؤولية عنها بأحكام دقيقة حيث يؤدي تطبيقها إلى توقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة. إضافة إلى تعريض المجني عليه من التعذيب، وإعادة تأهيلهم[2].

وتشمل الديباجة ثلاثة أجزاء. لقد جاء في ديباجة الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف فيها بالحقوق المتساوية والغير قابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية كما تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وفي الجزء الأول من الاتفاقية المواد من (1 إلى 16)، حيث نصت المادة الأولى على "للأغراض هذه الاتفاقية يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث..." [3] ومن خلال قراءة المادة فإنها عرفت التعذيب والغرض منه والمسؤولين عنه كما جاءت على ذكر أشكال المعاملة الأخرى المحظورة في المادة 16 منه التي تنص على "تتعهد كل دولة من طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أ, يحرض على ارتكابها. أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها وتنطبق بوجه خاص الالتزامات

---

[1] لجنة مناهضة التعذيب: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 2006، Dist central، CAT/C/DZA/3.

[2] محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، ط4، الإسكندرية، 2007، ص99.

[3] المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

الواردة في المواد 11، 10، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو القوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[1].

وحسب نص المادة 1/2 من هذه الاتفاقية التي تنص على "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها، ولا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية مثل الحرب أو حالة الطوارئ كمبرر للتعذيب 2/2 ولا يجوز للدولة طرف أن تطرد أو تبعد او تسلم شخصا إلى دولة أخرى إذا كانت لها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب 3/2[2].

كما أنه منذ بدأ نفاد الاتفاقية يمكن ملاحقة مرتكب التعذيب في أراضي دولة تكون طرفا في الاتفاقية لأن الاتفاقية بموجب نص المادة الخامسة التي تنص على "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.
- عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا"[3].

والمادة 7 التي تنص على "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه للآتي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الهالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاته المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة. إذا لم تقم بتسليمه"[4].

من خلال المادتين 5، 7 نستنتج أنه يمكن محاكمة المدعي عليهم بارتكاب أعمال التعذيب في أي دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، كما تلزم الدول بأن يكون التعليم والإعلام فيما يتعلق بخطر التعذيب جزءا لا يتجزأ من إعداد وتدريب

---

(1) المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(2) المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(3) المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(4) المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

الموظفين المدنيين أو العسكريين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعلق عملهم بالحراسة أو الاستجواب أو معاملة أي فرد موقوف حسب المادة 1/10 التي تنص على: "تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بخطر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض للآتي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو بالاستجواب هذا الفرد أو معاملته"[1].

كما تلزم الدول في أنظمتها القانونية لضحايا التعذيب في الحق على الحصول على تعويض عادل وبشكل ملائم بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه حسب نص المادة 1/14 التي تنص على "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب. يكون الأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض"[2].

أما الجزء الثاني من الاتفاقية فقد نصت المواد من 17 إلى 27 على انشاء آلية رقابة تمثلت في لجنة مناهضة التعذيب وطريقة انتخابها واختصاصها.

حيث نصت المادة 1/17 من هذه الاتفاقية على "تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار اليها فيا بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعات التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من دوي الخبرة القانونية"[3].

أما الجزء الثالث من الاتفاقية فقد تضمنت المواد من 28 إلى 33 أحكام خاصة بالتوقيع والانضمام ومؤلفات الاتفاقية ودور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن.

---

[1] المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[2] المادة 1/14 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[3] المادة 1/17 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

ثانيا: أهم ملامح اتفاقية مناهضة التعذيب

تعد اتفاقي مناهضة التعذيب أحد أهم الاتفاقيات الدولية التي تحضر التعذيب، وتعد التزاما دوليا قويا لمكافحة التعذيب والمعاملات القاسية والمهينة في جميع الأماكن، حيث تحظر التعذيب النفسي، وتؤكد أنه لا يمكن تبرير استخدام التعذيب في أي حالة كانت، وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب العديد من الملامح المهمة منها:

1- ألزمت الدولة الموقعة باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب (م1/2).

2- لم تجز للدولة تسليم الموقعة التعلل بمرورها بظروف استثنائية سواء كانت حرب أو تهديد بها أو عدم الاستقرار السياسي لتكون مبررا للتعذيب. (م2/2).

3- اعتبرت أن صدور أوامر من الرؤساء ليست سببا لإباحة التعذيب (م3/2).

4- لم تجز للدولة تسليم شخص أو اعادته لدولة أخرى وإن كانت توجد أسباب تدعوا للاعتقاد بأنه مهدد بخطر التعرض للتعذيب فيها (م1/3).

5- ألزمت الدول بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بقانونها الوطني (م4).

6- ألزمت الدول بتقديم الأدلة التي في حوزتها حول جرائم التعذيب للدول الأخرى الموقعة (م9).

7- ألزمت الدول الموقعة أن تدرج الاعلام والتعليم فيما يتعلق بجرائم التعذيب ببرامج تدريب الموظفين (م10).

8-ألزمت الدول أن تجري تحقيقا سريعا، ونزيها في كل حالة توجد فيها أسباب معقولة وقوع التعذيب (م12).

9- ألزمت الدول بضمان حق المضرور وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من كل أعمال التخويف أو المعاملة السيئة (م13).

10- ألزمت الدول بإنصاف المضرور دون المساس بحقه العادل في التعويض وفق القانون الوطني (م14).

11- ألزمت الدول بضمان عدم الاعتداء بأي أقوال حصلت نتيجة التعذيب (م15).

12- ألزمت الدول بمنع المعاملة القاسية أو المهينة (م16).

13- تشكيل لجنة مناهضة التعذيب كآلية للمتابعة (م17-24)[1].

ثالثا: آلية الرقابة في اتفاقية مناهضة التعذيب

نصت اتفاقية مناهضة التعذيب عن انشاء آلية رقابة وهي لجنة مناهضة التعذيب. تسهر على تنفيذ أحكام الاتفاقية والرقابة على حسن تنفيذ الأطراف لها.

أ- تأليف لجنة مناهضة التعذيب

أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. وتتألف هذه اللجنة من 10 خبراء يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ويجب أن يكون الخبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم الكفاءة في ميدان حقوق الانسان ويراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وأضافت الفقرة 2 من هذه المادة فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في لجنة حقوق الانسان بمقتضى العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب[2].

ب- اختصاص لجنة مناهضة التعذيب

تختص اللجنة بدراسة التقارير وتجري تحقيقات حول ممارسة التعذيب في دولة طرف في الاتفاقية كما تقوم بمهام تسوية المنازعات بالإضافة إلى إيجاد حل لمختلف الشكاوى التي تصل إليها من طرف الدول الأطراف والأفراد.

1- مراجعة التقارير الدولية

وفقا لنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على "تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدأ نفاد هذه الاتفاقية، بالنسبة للدولة

---

(1) هشام رؤوف، التعذيب جريمة ضد الإنسانية (دليل ارشادي لمكافحة جرائم التعذيب للعاملين في مجال العدالة الجنائية)، المجموعة المتحدة، ط1، القاهرة، 2014، ص27.

(2) لجنة مناهضة التعذيب، مأخوذ من الموقع:

http://www2.ohchr.org/arabic/index.htur تاريخ الاطلاع عليه 19-04-2023 على الساعة 10:30.

الطرف المعينة. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخادها وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة[1].

– يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف[2].

– تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات[3].

وللجنة أن تقرر كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد بدأتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية[4] ومن خلال قراءة المادة تتكفل اللجنة بمراجعة التقارير كل 4 سنوات. كما يمكن للجنة بأن تطلب إيضاحات إضافية بالإضافة إلى إعدادها لتعليمات عامة على كل تقرير، وتصرح الدول المعنية بمضمون تلك التعليقات[5]، ولفحص التقارير تدعوا اللجنة ممثلي الدول إلى حضور الأولوية للدول الجلسات التي تبحث خلالها تقارير دولهم، ويجب أن يكون هذا الممثل قادرا عبى الرد على الأسئلة الموجهة له وبعد كل تقرير فإنه يجوز للجنة أن تبدي بشأنه كل ما تراه مناسبا من التعليقات العامة وترسل ملاحظاتها إلى الدولة الطرف المعنية وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات[6].

وبالنسبة للملاحظات التي ترسلها اللجنة فإنها تشمل كل النقائص الملاحظة فيها وتحديد التحسينات التي يجب على الدولة المعنية ان تأخذها بعين الاعتبار على المستوى الوطني إلا أن التوصيات لا تتضمن بالصفة الإلزامية مما يؤدي بالدول إلى عدم تطبيقها[7].

---

(1) المادة (19: 1) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(2) المادة (19: 2) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(3) المادة (19: 3) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(4) المادة (19: 4) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(5) عزي زهيرة، المرجع السابق، ص90.

(6) خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص893.

(7) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2010، ص328.

والاتفاقية لا تعطي سوى إشارات عامة جذا كما يجب أن تحتويه تقارير الدول من معلومات ولذلك قامت لجنة مناهضة التعذيب بإعداد واعتماد مبادئ توجيهية عامة حول شكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول بموجب المادة 19 بالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية خاصة بكل مادة من مواد الاتفاقية[1].

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

* المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي أن يتضمن التقرير المقدم للدول المبادئ الآتية:

– بيان ما إذا كانت الدولة مقدمة التقرير من طرف في صك دولي أو لديها تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاما أعم ذات تطبيق أشمل من تلك المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب.

– وصفا مختصرا للإطار القانوني العام في الدولة مقدمة التقرير الذي يجري من خلاله تجريم وإزالة التعذيب.

– بيان السلطات المختصة سواء كانت قضائية أو إدارية أو تشريعية التي لها الولاية القضائية فيما يتعلق بالأحكام التي تثيرها الاتفاقية.

– بيان وسائل الانتصاف المتاحة لفرد يدعي أنه وقع ضحية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبرامج إعادة التأهيل المتاحة لضحايا التعذيب.

– تقديم وصف مختصر يعكس الوضع الحقيقي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة مقدمة التقارير والمشكلات التي قد تكون موجودة وتعوق هذا التنفيذ[2].

* المبادئ الخاصة بكل مادة

ينبغي للتقرير أيضا أن يتضمن معلومات محددة تتعلق بتنقيد الدولة مقدمة التقرير للمواد 2 إلى 16 من الاتفاقية حسب تسلسل كل مادة وأحكام كل منها بما في ذلك:

---

(1) طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص203.

(2) المرجع نفسه، ص204، 205.

– توضيح أية عومل أو مصاعب تؤثر على التنفيذ العملي لتلك الأحكام.

– بيان التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير السارية التي تنفذ بها تلك الأحكام.

– توضيح أية معلومات عن قضايا وحالات محددة تم فيها انفاد التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك البيانات الإحصائية[1].

2- التحقيق من ممارسة التعذيب

بالعودة إلى نص المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدوا لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف، تدعوا اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات"[2]، وطبقا لنص هذه المادة تقضي بأنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها يبدوا لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى ممارسة التعذيب بصورة منظمة في أراضي دولة من دول الاتفاقية، فإن اللجنة تدعوا تلك الدولة إلى التعاون من أجل بحث ودراسة هذه المعلومات وإلى إبداء ملاحظاتها حول الموضوع، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنية، وذلك بناء على موافقة تلك الدولة، وعلى اللجنة أن تحيل النتائج التي تم التوصل اليها من طرف أعضائها إلى الدول الأطراف مع تقديم تعليقات واقتراحات بشأن الوضع القائم، وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بذلك كما يجوز لها ادراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف مع تقديم تعليقات واقتراحات بشأن الوضع القائم، وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بذلك كما يجوز لها إدراج بيان ملخص لنتائج

---

[1] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص205.

[2] المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وعلاوة على ذلك يجب أن يكون التحقيق فعالا ويقوم به أفراد مؤهلين تأهيلا مناسبا[1].

3- تلقي الشكاوى "التبليغات"

تمتلك اللجنة صلاحية تلقي شكاوى الدول والأفراد.

أ- بالنسبة لشكاوى الدول عن ممارسة التعذيب

بموجب المادة 21 فإنه يجوز لأي دول طرف في الاتفاقية أن تعلن قبولها للاختصاص اللجنة في تلقي ومعالجة الشكاوى التي تدعي فيها دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها وفق هذه المعاهدة إلا أنه يشترط أن تقوم هذه الدولة بإخطار أولا الدولة الأخرى بهذا الأمر كتابة، وعلى الأخيرة الرد عليها كتابة في مدة ثلاثة أشهر، وإذا لم يتوصلا إلى تسوية للمسألة فإنه يجوز عندئذ عرض المسألة إلى اللجنة ويشترط فيها استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية المهتمة بانتهاك الاتفاقية[2].

ب- بالنسبة للبلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب

حسب المادة 22 من الاتفاقية التي تنص على: "يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن الأفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية"[3].

لا يجوز للجنة أن تسلم أي بلاغات تتصل بدولة طرف لم تصدر موافقتها باختصاص اللجنة. وقد وضعت الاتفاقية شروط حتى يتمكن الأفراد العاديين من تقديم شكواهم وهي:

- يجب أن يتعلق البلاغ بحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- يجب أن يقدم البلاغ خطيا من فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف في الاتفاقية.
- يجب أن تكون الدولة المعنية قد قبلت صراحة هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة.

---

(1) التعذيب في القانون الدولي (دليل الفقه القانوني، مطبوعة صادرة عن مركز العدالة والقانون الدولي (CEIJL) بالاشتراك ما بين جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، نسخة إلكترونية متوفرة على موقع www.cejil.org تم الاطلاع عليه 15 ماي 2023 على الساعة 10:00.

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص153.

(3) المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

- يجب أن يكون البلاغ مجهول المصدر أو مغفل التوقيع.
- ألا يشمل الطلب إساءة لاستخدام هذا الحق.
- أن يكون قد سبق بحثه أو مازال محل بحث وفقا لنظام فحص دولي.
- أن يكون صاحب البلاغ قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية المتاحة داخل الدولة المعنية[1].

تنظر اللجنة في هذه البلاغات بعد قبولها وللدولة المعنية خلال ستة أشهر تقديم إيضاحات أو تفسيرات أو أي إجراءات اتخذتها لمعالجة الموقف، كما يمكن للجنة تقديم طلب للدولة أثناء بحث الشكوى والمتمثل في اتخادها الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع أي ضرر لا يمكن إصلاحه بخصوص ضحية انتهاك الاتفاقية، وتصدر اللجنة آراءها بناء على المعلومات المقدمة إليها وتقوم بإرسالها إلى الأفراد المعينين والدولة المعنية[2].

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الاسرى لعام 1949

اختلفت الحضارات القديمة في تعاملها مع أسرى الحرب ولكنها تكاد تجمع على المعاملة القاسية على أسرى الحرب وسكان الأقاليم المحتلة بما في ذلك قتلهم واسترقاقهم[3] وقد جاءت اتفاقية جنيف بمنع وحظر تام للتعذيب في كل الأوقات وفي كل الظروف، وتنص في المادة 17 من هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي اكراه على أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي ازعاج أو اجحاف"[4].

ومثلت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 تطورا ملفتا للانتباه في تاريخ القانون الدولي الإنساني ومع ذلك فإنها مزقت أحيانا بسبب وجود أوجه للقصور والنقص في نصوص الاتفاقيات، زمن هنا برزت ضرورة تطوير اتفاقية جنيف واستكمالها بأحكام جديدة مكملة لها، وقد بدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف فكانت أن وضعت اتفاقية جنيف الثالثة

---

(1) المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

(2) عزي زهيرة، المرجع السابق، ص92.

(3) عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة، بيروت، 1979، ص19، 24.

(4) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى 1949.

لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبلغ عدد أطرافها في أيار 2001 مئة وتسعة وثمانون دولة[1].

وتؤكد اتفاقية جنيف لعام 1949 بوضوح ان التعذيب خرق جسيم للقانون الإنساني، وهو جريمة حرب اذا ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي "اتفاقية جنيف 1 المادتان 50، 12 واتفاقية جنيف 2 المادتان 51، 12 واتفاقية جنيف 3 المواد 16، 87، 17 واتفاقية جنيف 4 المواد 144، 32، 31" وفي النزاعات المسلحة غير الدولية لا ينص القانون الإنساني على مثل هذه الآلية للقمع الدولي غير أن هذا الفراغ ملأه جزيا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم الحقوق التي كفلت للأسير في الحق في معاملة إنسانية والحق في التمتع بالرعاية الصحية المناسبة والحق في احترام شرف الأسير وشخصيته والحق في المساواة وعدم التمييز والحق في ممارسته الشعائر الدينية[2].

المطلب الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الإقليمية

كان لقعها القانون الدولي رأي جديد أسهل لتحقيق الحماية على نطاق دولي أضيق بالنسبة للدول ذات المصالح والقيم المشتركة، وحماية هنا تكون في منظمات إقليمية، التي تكون عقليتها وايديولوجيتها ونظمها متقاربة أو متجانسة وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب المقسم إلى 4 فروع:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يعتبر التنظيم الإقليمي الأوروبي نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

(1) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص49.

(2) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، 2005، ص401.

أولا: مفهوم التعذيب وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما سنة 1950 ودخلت حيز النفاد في 03-09-1953[1].

ينص الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي اقتبسها واضعوا الميثاق من الحضارة والقيم الاغريقية، وأضافوا عليها روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وقد جاء الميثاق الإفريقي خليطا من كل هذا كما تضمن قراره بحق الشعوب في تقرير مصيرها في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية[2].

وتعطي هذه الاتفاقية تعريفا واضحا للتعذيب، إلا أن التنظيم الأوروبي يعد نموذجا فرديا من حيث النظرية والتطبيق، في تجريم التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة، فقد نصت المادة الثالثة (3) من هذه الاتفاقية: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[3].

أي أن هذه المادة تقصد أنه يقع على عاتق الدول الأطراف واجبان، الأول: لا يجوز لها ممارسة التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة أو الحاطة بالكرامة، أما الواجب الثاني: يتوجب عليها حماية كل شخص يكون عرضة لأعمال التعذيب والمعاملة السيئة[4].

حيث أنه في وقت لاحق أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معان محددة لمفردات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المهينة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهكذا نجد أن وصف التعذيب يعتمد على درجة شدة المعاناة الناتجة عن الفعل، طبيعة الإحساس الذي يولده هذا الفعل لدى الضحية.

---

(1) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص99.

(2) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص175.

(3) المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) بونعاجي وافية، "جريمة التعذيب الإقرار بالتهمة"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، 2021، ص44.

ثانيا: اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب

أنشئت هذه اللجنة كآلية رقابية على تطبيق الاتفاقية، وتكون من عدد أعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الإنسان، وإذا ما زاد عدد أطراف الاتفاقية يزداد عدد الأعضاء أيضا. حيث أن اللجنة تضم عضوا واحدا وذلك لضمان العدالة في تشكيلها هذا من خلال المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على الآتي: "تتألف المحكمة من عدد القضاة معادل لعدد الأطراف المتعاقدة السامية"[1].

ويظل العضو في اللجنة لمدة ست (6) سنوات يعمل بصفة فردية استقلالية عن الدولة التي نسب إليها، واستمر العضو الذي انتهت مدته في مزاولة عمله حتى يتم حلول آخر محله، يتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من قائمة مرشحين يصفها مكتب الجمعية البرلمانية، وتضم هذه القائمة مرشحي مجموعة ممثلي الأطراف في الجمعية البرلمانية حيث تتقدم كل مجموعة بثلاثة مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية الطرف المرشح، وتتبع الإجراءات كلما أمكن لتكملة العدد وتشتغل المراكز التي تخلو[2].

حيث أن المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكلمت عن العمل التي تختص به هذه اللجان كالآتي:

1- يجوز للجنة رفع أمامها التماس فردي بموجب المادة 34 وبقرار جماعي:

أ- أن تعلن عدم مقبوليته أو شطبه، من سجل القلم في حال جاز اتخاد هكذا قرار دون مزيد من التدقيق.

ب- أو أن تعلن مقبوليته وتصدر معا حكما في الموضوع، عندما تكون المسألة المتصلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها والتي هي أصل القضية، مشمولة باجتهاد راسخ من المحكمة.

2- إن القرارات والأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 قرارات نهائية.

3- إذا لم يكن القاضي المنتخب عن الطرف المتعاقد السامي الطرف في المنازعة، عضوا في اللجنة، جاز للجنة وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تدعوه للحكم كقاضي من قضاتها

---

(1) المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص105.

محل من مراحل الإجراءات، أن تدعوه للحكم كقاضي من قضاتها محل أحد أعضائها مع أخدها بالحسبان كافة العوامل ذات الصلة، بما فيها معرفة ما إذا كان قد اعترض الطرف المعني على تطبيق الاجراء المنصوص عليه في الفقرة ب[1].

تعمل هذه اللجنة أيضا على الوقاية من التعذيب من خلال زيارتها الدورية إلى أماكن تواجد السجناء، سواء في السجون أو الزنزانات أو مراكز الشرطة أو الثكنات... إلخ، من أجل تقييم حالة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف وقايتهم من كافة أنواع المعاملة السيئة[2].

وللجنة صلاحية الإدلاء بملاحظاتها إلى مدير المراكز أو السجن الذي تم زيارته أو إلى السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين معالجة المسجونين، كما يمكن للجنة خارج أوقات الزيارات الدورية أن تقوم بزيارات خاصة مرتبطة بحالات استعجالية تستوجب زيارة فورية.

وتخلص الزيارات بتبني اللجنة تقرير يتسم بالطابع السري حيث يترجم كل الملاحظات والوقائع التي تم استخلاصها أثناء الزيارات، أو كذلك التوصيات والتعليقات التي قامت بإبدائها أثناء الزيارات مع إمكانية اثارة أسئلة بشأن أي نقطة تتسم بالغموض، وعلى كل الدول المعنية أن ترد عليها خلال 6 أشهر[3].

على هذا الأساس فإن اللجنة غير مؤهلة لفحص ودراسة الشكاوى المرفوعة اليها من قبل الدول أو الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب، أو تعود هذه المهمة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[4].

ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من عدد من القضاة معادل لعدد الأطراف المتعاقدة السامية حسب المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5]، حسب المادة 22 و23 من نفس الاتفاقية، انه يتم

---

(1) المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) أوراد كاهنة، "الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص94.

(3) المرجع نفسه، ص95.

(4) بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص38.

(5) المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية.

انتخابهم من قبل الهيئة البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ست سنوات (6) قابلة للتجديد بأغلبية الأصوات المدرجة في لائحة من ثلاثة مرشحين موضوعة من قبل كل دولة، وهذا الاجراء يتبع في حالة انضمام دولة جديدة أو لملأ مركز شاغر[1].

ولقد جاء البروتوكول رقم 11 من هذه الاتفاقية على إمكانية تقديم الأفراد شكاوي رسمية حول انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية وأيضا يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آلية جيدة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحق الإنسان في الحماية من التعذيب بصفة خاصة، عن طريق منحها وحدها مهمة السهر على احترام هذه الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية وحرصها على احترام هذه الدول لنصوص هذه الاتفاقية[2].

في الأخير نقول إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت جريمة التعذيب تجريما مطلقا، ولا يمكن مخالفته وكل مساس بأحكام الاتفاقية يتيح للأفراد اللجوء بشكاويهم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أصدرت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاد في 18 يوليو 1978، وأصبحت بذلك قانونا دوليا أمريكيا وضعيا، تلتزم به الدول التي صدقت عليه، وعددها 19 دولة من مجموع الدول الإحدى والثلاثين الأعضاء في المنظمة[4].

---

(1) المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية.

(2) قبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاد كانت الاتفاقية الأوروبية تعتمد في مجال الرقابة على جهازين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يعرض هذا النظام الرقابي للتعذيب أساس ازدواجية اتخاذ القرارات في قضية واحدة بين اللجنة واطالة الفصل فيها، أمام هذا الوضع تم تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول 11 الملحق بها بعام 1994، والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01، هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص144.

(3) بونعاجي وافية، المرجع السابق، ص45.

(4) لينا الطبال، المرجع السابق، ص685.

أولا: مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية

تقع الاتفاقية في 82 مادة، تضمن في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا، يمكن اجمالها فيما يلي:

1- في مجال الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الشخصية القانونية (م 3)، الحق في الحياة (م 4)، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية (م 5)، منع التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة (م 5)، تحريم الرق والعبودية (م 6)، حق الحرية الشخصية (م 7)، الحق في محاكمة عادلة (م 8)، الحق في التعويض (م 10)، الحق في الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات (م 11)، حقوق الطفل (م 19) ...

وإن هذه الحقوق جميعها، وان كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها فإنها تأتي على نمط الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

2- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أجملت تلك الحقوق المادة 26 التي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية وهي لا تعطيها تفصيلا، ولكن تحيل بشأنها إلى المواد من 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 حيز النفاد عام 1970 ومعلوم أن المواد المشار إليها تشمل توضيحها لماهية الحقوق الاقتصادي والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية، وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها.

فالاتفاقية تقوم على بعض القيم الأساسية التي لم تكن موضوع اعتراض منها:

- احترام الدول الأطراف للحقوق التي تضمنها الاتفاقية والالتزام بها في تعاملها، وضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بين الجنس أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي أو الفكري ...
- وثمة تعهد للدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية، وغيرها التي تكون مقترنة بتطبيق الحقوق والحريات المعلنة في الاتفاقية.

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص180.

وهناك اعتراف رسمي بأن الفرد لا يتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية بصفته مرتبطا بدولة ما، بل بصفته انسانا في المقام الأول[1].

ثانيا: أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية

أنشأت الاتفاقية اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان للإشراف والرقابة وتنفيذ الاتفاقية:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء حيث ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة 4 سنوات، وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية ويعملون باستقلال تام في ظل حصانات دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم[2].

ويتمثل دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها، كما تقوم اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات الغير حكومية ضد أي دولة عضو في الاتفاقية إذا انتهك حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، منها الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة طبقا لنص المادة 5 من هذه الاتفاقية[3].

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979 متأخرة عن اللجنة الأمريكية بحوالي 19 سنة وعن المحكمة الأوروبية بحوالي 20 سنة واتخذت مقرا لها في سان خوسيه بكوستاريكا، وهي نشأت في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي لم توقع عليها الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن.

---

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص181.

(2) لينا الطبال، المرجع السابق، ص699.

(3) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص99.

وتتكون من سبعة قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات ويعملون بصفتهم الفردية ويشترط فيهم الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان[1].

وتتكون هذه المحكمة من اختصاصان: اختصاص قضائي واختصاص استشاري.

الاختصاص القضائي

– تحكم المحكمة بوجوب تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حريته أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لهذا الحق أو كذلك الحرية ومنها انتهاك حقه في عدم تعرضه للتعذيب[2].

– الحكم بتعويض عادل للمتضرر[3].

– الحكم باتخاذ التدابير العاجلة واللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه[4].

– تصدر المحكمة حكمها بتنفيذ الدولة المنتهكة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بتنفيذ الحكم الصادر وفقا للإجراءات الداخلية للدولة[5].

ان أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وتقوم المحكمة بعرض آمر الدول التي لم تنفذ أحكامها أمام الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية وذلك ضمن تقريرها السنوي للجمعية حيث تنقل فيه مسؤولية مواجهة الوضع سياسيا[6].

الاختصاص الاستشاري

أما في الاختصاص الاستشاري فقد عبرت على هذا الاختصاص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية. إذ يحق لكل دولة في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرف في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأي المحكمة بشأن تفسير أحكام الاتفاقية أو تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول

---

(1) المادتين 52، 54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) المادة 1/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) المادة 1/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) المادة 2/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(5) المادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(6) عزي زهيرة، المرجع السابق، ص157.

الأمريكية وهذه الآراء غير ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء أو الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية[1].

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

في تموز عام 1981 أقر مؤتمر القمة الثامن عشر (18) لرؤساء الدول والحكومات الافريقية الذي عقد في نيروبي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 21 أفريل 1986 بعد تصديق الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في منطقة الوحدة الإفريقية عليه[2].

نبعت فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين الأول هي الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في اطار حركة عدم الانحياز، ومنظمة الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نفسه، الذي من بين ما ينص عليه، عن أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية"، ومن تعهد هذه المنظمة المعلن في المادة (2) من ميثاقها القاضي بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي[3].

ولقد حرم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعذيب أو كل ممارسات القاسية والمهينة، وكل الممارسات التي تمس كرامة الإنسان منتجا بذلك، المنهج الذي سارت عليه جميع المواثيق الدولية[4].

ففي المادة (5) من الميثاق الإفريقي التي نصت: لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"، من هذه المادة تبين لنا أن

---

(1) حلموش كريمة وقجالي أحلام، "جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية، 2013، ص44.

(2) الإتحاد الإفريقي حاليا.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص188.

(4) Gean Pradel, gert constens, droit pénal européen, dalloz, 2002, p214.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان قام أو صرح بتجريمه للتعذيب سواء باحترام الفرد والاعتراف بشخصيته قانونية أو الاسترقاق أو حظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده[1].

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

عملا بالمادة 30 من الميثاق الإفريقي، أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وضمان حمايتها في القارة الإفريقية ويتجسد ذلك عن طريق 3 مهام:

1- مهام إدارية

تقوم اللجنة الإفريقية بجمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتقوم بتنظيم مؤتمرات وندوات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تقديم المشورة إلى الحكومات الإفريقية ورفع التوصيات إليها عند الضرورة[2].

2- مهام تفسيرية

أي تقوم بصياغة المبادئ والقواعد القانونية الهادفة لحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية حتى تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية وكذا تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي[3].

3- مهام رقابية

لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وحرصها على التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بهذه الحقوق.

تعتمد في ممارسة المهام الرقابية على الأساليب التالية:

---

(1) المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص195.

(3) المرجع نفسه، ص195.

أ- أسلوب دراسة التقارير

المادة 62 من الميثاق الإفريقي التي نصت على: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخادها بهدف إقرار الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق وذلك من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ورغم أن الميثاق لم يحدد الجهة المختصة لنظر في هذه التقارير إلا أن اللجنة الافريقية تقوم بالنظر فيها[1].

ب- أسلوب دراسة الشكاوى الدولية والفردية

بمجرد التصديق على الميثاق الأفريقي، ينعقد اختصاص اللجنة الإفريقية للنظر في الشكاوى المرفوعة من الدول، حسب المادة 47 من الميثاق الإفريقي التي تنص على: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة"[2].

وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة"[3].

وحسب المادة 55 التي نصت كالآتي "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الدين بحوزتهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها". أي أنه أيضا بمجرد التصديق على الميثاق الإفريقي، ينعقد اختصاص اللجنة الإفريقية للنظر في الشكوى المرفوعة من الأفراد.

---

(1) بطاطاش أحمد، "الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2002، ص96.

(2) أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص105.

(3) المادة 47 من الميثاق الإفريقي.

وينعقد دون اشتراط الإعلان المسبق عن قبول هذا الاختصاص من جانب الدول[1] بعد قبول الشكوى المرفوعة من طرف الدول تطلب اللجنة كل الوثائق والمعلومات الإضافية الخاصة بموضوع الشكوى، وتسعى إلى إيجاد حل ودي للقضية، إذا أخفقت في مسعاها تصدر قرارا يتضمن كل الوقائع والنتائج التي توصلت اليها، وتحيله إلى الدول الأطراف المعنية ورفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، والذي يطلب منها اعداد دراسات مستفيضة نشأها ورفع تقريرا مفصلا اليه يتضمن النتائج والتوصيات التي تراها مناسبة.

في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ستعمل اللجنة الإفريقية عند القيام بمهامها وسائل ملائمة لهذه الحالة[2]، ولقد عينت اللجنة الإفريقية مقرر خاص بالمحاكمات التعسفية والاعدامات خارج الإطار القضائي، مقرر خاص بالسجون وأماكن الاعتقال الأخرى والثاني خاص بالمرأة[3].

يساهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الرقابة على مدى احترام الدول الإفريقية العضوة في الميثاق الإفريقي، اذ تلزم اللجنة الإفريقية برفع كل دورة عادية تقريرا حول أنشطتها إلى المؤتمر، وهو له سلطة نشره، أي تبين لنا من هذا عدم استقلالية اللجنة وتبعيتها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وأيضا يمنح له القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي مهمة استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاد قرارات بشأنها[4].

لذلك اقترحت زيادة آلية أخرى تجعل نظام الرقابة أكثر فعالية وتمثله هذه الآلية في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

---

(1) المادة 55 من الميثاق الإفريقي.

(2) المادة 46 من الميثاق الإفريقي.

(3) أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص106.

(4) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المبرم في إطار منطقة الوحدة الإفريقية، بتاريخ 11 جوان 2000 في لومي (الطوغو) دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001، وبذلك يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-129 مؤرخ في 12 ماي 2001، جريدة رسمية، عدد 28، الصادر في 16 ماي 2001.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب المادة (1) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) في واجادوجو، بوركينافاسو سنة 1998، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

الدول التي صادقت على البروتوكول هي: الجزائر، بنين، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، كوديفوار، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجالون، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مالاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، أي (32) دولة.

وحتى الآن أودعت (8) دول فقط طرفا في البروتوكول الذي يعترف باختصاص المحكمة لتلقي القضايا المباشرة من المنظمات غير الحكومية والأفراد[1].

تم منح المحكمة الإفريقية اختصاصين هما:

1- الاختصاص القضائي

نصت عليه المادة "6" من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي كالآتي:

- يصرف النظر عن أحكام المادة (5)، يجوز للمحكمة لأسباب إنسانية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية، مجموعات من الأفراد برفع القضايا أ/ام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق.

- تنظر المحكمة مثل هذه القضية واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة أي أن هذه المادة تبين لنا الجهات المخول لها رفع الدعوى أمامها، وهب اللجنة الإفريقية والدول الأطراف في البروتوكول سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو ينتمي إليها الضحية والمنظمات الحكومية الافريقية، كما يحق للأفراد

[1] ملخصات الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية في 24 مارس 2022.

أو المنظمات غير الحكومية الوقوف أمام هذه المحكمة إذا توفرت أسباب استثنائية تبرر ذلك من جهة أخرى، وأيضا بالإضافة إلى ذلك أن تكون القضية قد نظرت فيها اللجنة الإفريقية.

بتطبيق الاختصاص القضائي للمحكمة على جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صك آخر دي صلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه الدول المعنية[1].

2- الاختصاص الاستشاري

تكلمت عنه المادة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:"

- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو أي من هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية يجوز للمحكمة أ، تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان[2].

- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأجزائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض".

أي أن للمحكمة الإفريقية صلاحية تقديم آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو من أحد الأجهزة التابعة له، وذلك في أية مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو بروتوكوله الإضافي أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان.

بعبارة أخرى يجوز للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في الإتحاد الإفريقي أو أي من أجهزته أو أي منظمة إفريقية معترف بها من قبل الإتحاد الإفريقي، طلب رأي بشأن أي مسألة قانونية أخرى تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخري ذات صلة بحقوق الإنسان، شريطة ألا يكون موضوع الرأي متعلقا بمسألة قيد الدراسة من قبل اللجنة[3].

---

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص197.

(2) المادة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(3) ملخصات الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية في 24 مارس 2022.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب على مستوى المحاكم الدولية

يعتبر القانون الدولي الجنائي من أهم فروع القانون الدولي على الإطلاق فهو يتضمن قواعد تنطوي على جزاءات صارمة تطبق على من خالف النظام العام الدولي. أو بعبارة أدق المجرمين الدوليين. وهذا الفرع من فروع القانون الدولي حديث النشأة، حيث شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية إنشاء العديد من المحاكم الجنائية دولية فيها أبشع الجرائم الدولية أهمها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، ويعتبر جريمة التعذيب من بين هذه الجرائم والتي لها علاقة مباشرة بكل نوع من الجرائم السابقة والتي قد ترتكب من زمن السلم. كما قد ترتكب في زمن النزاعات المسلحة.

وسنتناول في هذا المبحث ما يلي: تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "المطلب الأول"، التعذيب في ظل المحكمة الجنائية الدولية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

نتيجة الخراب المتعدد الذي عاشته البشرية في القرن المنصرم، استدعت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة ساهمت بشكل كبير في حظر التعذيب وهذا ما سنحاول أن نتعرف عليه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: تجريم التعذيب في إطار النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو "الفرع الأول"، وتجريم التعذيب في إطار النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تجريم التعذيب في إطار النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو

لا يذكر التعذيب صراحة في ميثاقي نورمبرغ وطوكيو على الرغم من أن كثيرا من الفظائع المرتكبة من قبل النازيين واليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح[1]. نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على إنشاء المحكمة الدولية العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصنفين معا وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق 2006، ص393.

أن تكون المحاكمة الأولى في نورمبرغ[1]، ثم بموجب البند الثاني من هذه الاتفاقية وصفت لائحة المحكمة العسكرية نظامها الأساسي الذي يحتوي على 30 مادة مقسمة على 7 أبواب تخص تشكيل المحكمة وكل ما يتعلق بأحكامها[2].

أما فيما يتعلق باليابان فبعد هزيمتها واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر القائد الأعلى في اليابان في 19-01-1945 قرار بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي اليابان عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها وأطلق عليها محكمة طوكيو[3].

وتختص المحكمة وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي بالجرائم التالية: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، وهو نفس ما تختص به المحكمة الدولية لطوكيو حسب المادة الخامسة منها.

وتجدر الإشارة أن النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يتضمنا النص صراحة على جريمة التعذيب ومع ذلك يمكن إدراجها ضمن المعاملة اللاإنسانية وهو ما يجعل تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب[4].

أولا: التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

بالرجوع لنص المادة السادسة فقرة "ج" نجدها عرفت الجريمة ضد الإنسانية بالاغتيال، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل وأثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عنصرية أو دينية أو في حال ارتباطها في هذه الجريمة سواء مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لم تكن كذلك[5].

من خلال نص المادة السادسة يتضح لنا سبب عدم حصر هذه الجرائم من خلال عبارة "وغيرها من الأفعال اللاإنسانية"، وقد تعود إضافة الحلفاء لهذه العبارة إلى صعوبة حصر ما

---

(1) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص56.

(2) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص47.

(3) عثماني توفيق، المرجع السابق، ص53.

(4) خالد حسين أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص112.

(5) هيثم بن شيخة، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

ارتكبه النازيون من فظائع في حق المدنيين قبل الحرب وبعدها كما قد تكون نتيجة للتخوف من أ، يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية والتملص من المساءلة والعقاب، من خلال هذه العبارة يمكن أن تشمل التعذيب وبالتالي يكيف كجريمة ضد الإنسانية[1].

وقد عالج القانون رقم (10) لمجلس الرقابة عل ألمانيا هذه الثغرة القانونية بالإشارة إلى التعذيب صراحة في مادته الثانية مستندا إلى ممارسة محكمة نورمبرغ، والتي أدرجت جريمة التعذيب في الأفعال اللاإنسانية، هذا إضافة لاستثناء الحلفاء إلى الخطر السابق الصريح التعذيب في تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى[2].

ثانيا: التعذيب كجريمة حرب

وهي المتعلقة بكل انتهاك أو مخالفة قوانين وعادات الحرب وأعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، أفعال قتل العمد، سواء المعاملة وابعاد السكان المدنيين من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وكذلك القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب واجتياحها وإن كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك[3].

وطبقا لنص المادة 6 الفقرة "ب" يتضح أن جريمة التعذيب لم يرد ذكرها ضمن جرائم الحرب إلا أنه يستفاد من عبارة "المعاملة السيئة" الواردة في النص والتي يمكن أن تشكل جريمة التعذيب، وبما أن نص المادة تعتبر المعاملة السيئة جريمة حرب، فإن ذلك يستدعي إلى أعمال التعذيب[4].

وقد بدأ محاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945، وانتهت في أكتوبر 1946، وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية فحكم على 3 منهم بالبراءة بالأكثرية رغم معارضة السوفييت،

---

(1) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص50.

(2) المرجع نفسه، ص339.

(3) منى بومعزة، "دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجيستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص10.

(4) عليوة صابرينة، "تجريم التعذيب في إطار الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص14.

كما حكم بالإعدام على 12 منهم، ونفد الحكم على 11 بعد انتحار واحد منهم في زنزانته وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، وقد نفدت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا إذ تم إيداع المحكومين بسجن "باندا" ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، وقد كان كافة المدعي عليهم أمام المحكمة العسكرية الدولية، ولم يتهم أي حاكم أي المدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل ست منظمات[1]، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة طوكيو فقد استمرت أكثر من سنتين من 19-04-1946 إلى 12-11-1948، والتي تضمنت في لائحتها عدة اتهامات منها: التخطيط للقتل، اخضاع السجناء للتجارب البيولوجية، الأعمال الشاقة في ظروف لاإنسانية، وكذلك تدمير الأعيان المدنية، والمدن والقرى دون ضرورة عسكرية.

وقد حكمت المحكمة على 25 متهما بالإدانة من العسكريين والمدنيين والتي تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية وليس الأعضاء في منظمات دولية، وكانت الأحكام الصادرة كالتالي:

- الحكم بالإعدام على 7 متهمين.
- الحكم بالسجن المؤبد على 16 متهما.
- 20 سنة على متهم واحد وآخر بسبع سنوات.

والجدير بالذكر أنه من خلال الأحكام السابقة ان العقوبات الموجهة ضد المتهمين بناء على الجرائم المرتكبة والتي يعد التعذيب من صورها باعتباره يندرج ضمن المعاملة اللاإنسانية[2].

الفرع الثاني: تجريم التعذيب في إطار النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا

[1] غربي زهيرة، المرجع السابق، ص108.

[2] دحماني ليندة، "مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص32، 33.

شهدت كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا نزاعات مسلحة، ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية وعلى نطاق واسع ومنهجي، استهدفت المدنيين، والتي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية، الاغتصاب والتعذيب، الإبعاد الجماعي للسكان المدنيين، وكذا الوضع المأساوي الذي وصلت إليه رواندا في 1994 بعد مقتل رئيسها مما أدى إلى نزاع مسلح راح ضحيتها مئات الآلاف من الروانديين التتسي والهوتو[1]، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تجريم التعذيب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

إن الجرائم التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا السابقة متمثلة في التطهير العرقي وأعمال العنف والتي اتخذت أشكال كالإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم، والتعذيب، والإبعاد الجماعي للمدنيين، أدت بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأن يتحمل المسؤولية من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا بناء على التقرير الأولي الذي قدمته لجنة خبراء تقيس الحقائق حول تلك الجرائم[2].

لذلك تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى (55) قرارا خلال الفترة من 25-09-1991 إلى 15-03-1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس مجلس الأمن خلال هذه الفترة، ومن أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار رقم (780) القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغوسلافيا، كما أصدر مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين القرار الأول رقم (808) في تاريخ 22-02-1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقرار رقم (827) بتاريخ 25-05-1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة[3].

---

(1) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص178.

(2) عبد لرزاق خوجة، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة الماجيستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص21.

(3) عزي زهيرة، المرجع السابق، ص111.

وبموجب هذا القرار تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص المسؤولين من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الأراضي اليوغوسلافية سابقا مند عام 1991، كما يمنح للمحكمة اختصاصا بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

أما عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة تحدثت المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بها على النحو التالي:

1- جرائم الحرب وتشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف 1949 حسب نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 12 أغسطس آب 1949 من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولة بالحماية تحت أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.

ج- تعمد إحداث معانات شديدة أو إلحاق أدى خطير بالجسم أو بالصحة.

د- الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

هـ- ارغام أسير حرب أو مدني على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

و- تعمد حرمان أسير حرب أو مدني من حقوق المحاكمة العادلة والنظامية.

ز- الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لمدني.

ح- أخد المدنيين كرهائن"[2].

2- مخالفة قوانين وأعراف الحرب (المادة 3) والتي تنص على "المحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المنتهكين للقوانين أو لأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

---

[1] خياطي مختار، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص94.

[2] المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لسنة 1993.

أ- استخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة الأخرى لتسبب معانات لا لزوم لها.
ب- التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
ج- مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها.
د- الحجز أو التدمير أو الاضرار العمدي إلى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
هـ- نهب الملكية العامة أو الخاصة[1].

3- الإبادة الجماعية "وتنبثق المادة 4 من النظام الأساسي بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وتتطلب العنصر العقلي الفريد من نوعه المتعلق بوجود نية محددة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية سواء كليا أو جزئيا بصفتها تلك"[2].

4- الجرائم ضد الإنسانية: وهي كل ما يرتكب من جرائم ضد السكان المدنيين كالتعذيب وغيره من الأفعال اللاإنسانية الأخرى، حسب نص المادة 5 فتعطي المحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي تقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد لإنسانية قد ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم جزءا من هجوم واسع النطاق أو منتظم على سكان مدنيين ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في سياق نزاع مسلح يعتبر شرطا مسبقا لتحريك اختصاص المحكمة[3].

وبناء على ما سبق فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا نص على جريمة التعذيب صراحة إضافة إلى ذلك فإن جريمة التعذيب تأخذ عدة تكييفات قانونية، قد تكيف على أنها جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية[4].

---

(1) المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لسنة 1993.
(2) المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لسنة 1993.
(3) المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لسنة 1993.
(4) دحماني ليندة، المرجع السابق، ص35.

ويضيف تعريف المادة الخامسة جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب والتي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبرغ أو طوكيو والتي تظهر المادة (2/ج) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا وإن كان من الممكن لعبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" المذكورة في جميع هذه التعاريف أن تغطي الجرائم الثلاثة المضافة[1].

لقد فصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في العديد من القضايا التي ارتكب أصحابها جرائم التعذيب ومن بين هذه القضايا:

أ- قضية Tadic:

أتهم Tadic بارتكابه لجريمة التعذيب حيث قام بالاغتصاب المتكرر للمدعوة Grebama cases وكيفت المحكمة هذا الفعل على أنها جريمة التعذيب وذلك باستعمال الاغتصاب من أجل الحصول على معلومات تتعلق بزوجها مع استعمال الترهيب كالضرب والتهديد بالقتل المصاحب للاغتصاب، وما خلفه من آلام ومعاناة نفسية وجسدية أدت إلى تكييف المحكمة للاغتصاب على أنه جريمة تعذيب طبقا للظروف والملابسات المحيط به، ويعتبر هذا الحكم سابقا باعتبار الاغتصاب من صور التعذيب، والذي تنطبق عليه كل العناصر وأركان التعذيب في شدة الآلام والمعاناة والموظف الرسمي الممثل في السلطة العامة المنفذ الفعل المجرم، والهدف من وراء ذلك هو الحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية أو شخص آخر شكلت هذه العناصر مكونات جريمة التعذيب طبقا للمفهوم التقليدي للتعذيب الوارد في الاتفاقية الأممية لعام 1984[2].

أ- قضية Aleksovski:

لقد كان المدعو Aleksovski يعمل كمدير لسجن Kaonik وقد أتهم بارتكابه جرائم التعذيب ومعاملة لاإنسانية ضد مسلمي البوسنة محتجزين في هذا السجن وهذا خلال خمسة أشهر أخيرة من عام 1993 ورتبت عليه مسؤولية جنائية عن هذه الجريمة بصفته الفردية وكذلك بالاشتراك مع الغير عن طريق التخطيط والتحريض والتشجيع والأمر لتعريض المحتجزين لظروف معيشية

---

(1) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص35.

(2) Affair Duske Tabic N : Ty-94-1-A Juillet 1999, Sur le site : www.icty.org/cases/tadic/acujug/FR/tab 991507F.

لاإنسانية وممارسة مختلف الأساليب عليهم، وذلك بعد أن كيفت الأفعال المنسوبة إليه على أساس أنها جرائم تعذيب وفقا لنص المادة الثانية الفقرتين (ب، ج) والمادة الثالثة والمادة السابعة الفقرة الأولى والثانية السابق الإشارة لهما[1].

ثانيا: تجريم التعذيب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الأزمة الرواندية ترجع أصولها على النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لبعض القبائل ومنها قبيلة التتسي بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو، وقد قامت بينهما عمليات قتال واسعة استمرت حتى بعد عقد اتفاق أروشا الذي يفترض أن يتم بمقتضاه وقف القتال، لكن القتال استمر وزاد الوضع سوءا إثر تحطم طائرة الرئيس الرواندي والبورندي في 06-04-1994 حيث وقع نزاع عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيته عد كبير من القادة والوزراء وقوات حفض السلام بالإضافة إلى حدوث أعمال عنف شديدة أدت إلى موت الآلاف من المدنيين وعمت كل أنحاء رواندا وتحولت بعدها إلى مجازر تجري بشكل منتظم وخاصة بين قبيلتي التتسي والهوتو الذين أدرجت أعمال العنف بينهما ضمن أعمال إبادة الأجناس وتدمير المكونات العرقية وعدة انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني لكن كانت قبيلة التتسي هي الأكثر تضررا في الأزمة الرواندية حيث أعملت فيهم المذابح والمجازر في أفرادها من قبل القوات الحكومية دون رادع[2].

وحيال أعمال العنف وتصاعد وتيرة الأحداث أصدر الأمن العديد من القرارات من بينها القرار رقم (955) في 08-11-1994، أسس بموجبه محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في رواندا وغيرها من الدول المجاورة في الفترة من 01-01-1994 إلى 31-12-1994 وقد أرفق بالقرار النظام الأساسي للمحكمة ومشددا على أن يقوم الأمين العام بتنفيذ القرار في أسرع وقت[3].

---

(1) Procureur C/Zlatco Aleksovski ; affair N° (T.95-14/1) gugments du 24 mars 2000.

(2) عزي زهيرة، المرجع السابق، ص115.

(3) ماريا عراوي، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، رسالة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص362.

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاتها للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في إقليم رواندا وجماعة الهوتو وكذا الجرائم التي وقعت في أقاليم الدول المجاورة لها. إضافة إلى ذلك تختص المحكمة في الجرائم التي ارتكبت من 01-01-1994 إلى 31-12-1994[1].

أما عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا لنص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا فإن المحكمة تختص بما يلي:

1- جرائم إبادة الأجناس: وتشمل قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر عقلي أو بدني بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة على العيش في ظل يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها ماديا، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، وفرض تدابير قصد منع التوالد.

2- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية: وتشمل القتل والإبادة، الاسترقاق والتعذيب، الإبعاد والسجن، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسائر الأفعال الغير إنسانية.

3- انتهاكات المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني: وتشمل استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب، السلب والنهب وإصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حيث الأصول الفرعية والاعتداء على الكرامة الشخصية[2].

وفي الحقيقة إن من السهل تبيين أوجه الخلاف بين تعريفي نظامي المحكمتين في يوغوسلافيا ورواندا، وإن كان من الصعب معرفة سبب مثل هذا الخلاف بالرغم من صياغة النظامين من قبل مجلس الأمن وفي فترتين زمنيتين متقاربتين للغاية وقد يبرز الاختلاف المتعلق بعدم ذكر

---

[1] دملي لاميا، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولة الجنائية للفرد"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص140.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص175.

المادة (03) من نظام رواندا للنزاع المسلح اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغوسلافيا والتي كانت تشكل في كثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا، فبدلا من الإشارة إلى النزاع المسلح، تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي إلى أن من الصعب تبيين سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي أي أن ترتكب الأفعال الجرمية لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، فهو أمر من الصعب تبريره، كما أن من الصعب إثباته، مما يدفع للتساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن قد تعمد جعل إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا أمرا بالغ الصعوبة. إد ستقع الكثير من جرائم القتل وجرائم العنف الأخرى خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية بسبب صعوبات الإثبات التي خلقها التعريف سابق الذكر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة رواندا لم تختص بالنظر في انتهاكات قانون لاهاي (1899-1907) والانتهاكات الجسيمة لقانون جنيف 1994، الخاصة بالمنازعات الدولية، ويعود ذلك إلى طبيعة النزاع في رواندا الذي كان نزاعا داخليا، بينما في يوغوسلافيا كان ذا طبيعة مزدوجة[2].

وبالرغم من أن جريمة التعذيب يعاقب عليها كل من نظام يوغوسلافيا سابقا ورواندا إلا أنهما لم يتضمنا تعريفا محددا مكتفيان بما أوردته المادة الأولى من اتفاقية التعذيب لعام 1984[3]، كما أخدت المحكمتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا قاعدة سمو المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الداخلي، فتكون الأولوية في الاختصاص لهذه المحاكم الدولية، كما يمكن للمحكمتين أن تطلب من القضاء الوطني بالتنازل عن الدعوة لصالحها[4].

ولقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمين هامين خلال شهر ديسمبر 1998، أول الأحكام كان السجن المؤبد ضد عمدة مدينة Taba "جون بول أكاسو" لارتكابه أعمال عنف جنسية بالإضافة إلى أعمال تعذيب وتقتيل، ولقد تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم.

---

(1) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص62.

(2) دريدي وفاء، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة لخضر، باتنة، 2009، ص36.

(3) عثماني توفيق، المرجع السابق، ص55.

(4) دحماني ليندة، المرجع السابق، ص37.

أما الحكم الثاني فقد كان ضد الوزير الأول الرواندي "جون كامباندا" وحكم عليه بالسجن مدى الحياة وذلك لاقترافه أفعال إبادة جماعية، والمؤامرة والتحريض على ارتكابها وكذا جرائم ضد الإنسانية.

ويعتبر هذان الحكمان أول الأحكام الصادرة من محكمة جنائية دولية ضد أشخاص ارتكبوا جرائم إبادة جماعية منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جنايات الإبادة[1].

المطلب الثاني: التعذيب في ظل المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للمآسي التي عرفها المجتمع الدولي ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الخاصة كان لابد على الجماعية الدولية أن تفكر جديا في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية الإنسان من الانتهاكات وخاصة انتهاك حقه في عدم التعرض للتعذيب وذلك بتطبيق القانون الدولي الجنائي على جميع المتهمين المحالين أمامها، وهذه بغض النظر عن صفتهم ومركزهم وبعيدا عن كل الضغوطات السياسية وهذا ما أدى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[2].

وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة التعذيب (الفرع الأول) والمسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة التعذيب

قبل أن نتطرق إلى دور المحكمة في مناهضة التعذيب كان يلزم علينا أن نعرف بالمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

---

[1] مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020، ص260.

[2] باية سكاكني، المرجع السابق، ص85.

أولا: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

1- الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لم تكن فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي. فقد بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهودا جبارة أدت في النهاية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

ففي سنة 1994 عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعون، حيث أصدرت هذه الأخيرة قرارها 531449 المؤرخ في 9 ديسمبر بإنشاء لجنة متخصصة لكي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي[2]، إلى أن تم التوصل إلى اتفاق بين الدول في 17-07-1998 بإنشاء هذه المحكمة ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في يوليو عام 2002[3].

وتتكون المحكمة من 18 قاضيا ويمكن الزيادة على العديد باقتراح من هيئة المحكمة وموافقته جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين، ويجوز كذلك التخفيض عن العدد إذا كان العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ولها أربعة أجهزة رئيسية وهي:

- هيئة الرئاسة.
- الدوائر القضائية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم كتاب المحكمة[4].

---

(1) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص73.

(2) محمد غلاي، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص11.

(3) علاء الدين زكي مرسي محمد، المرجع السابق، ص451.

(4) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة بمادة)، الجزء الأول، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص9.

2- طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تملك المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات مكملة للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، أي أن الاختصاص في نظر الجرائم المنصوص عليها يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية.

أ- الاختصاص الموضوعي

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وهي الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهذه الجرائم هي جرائم حرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وقد أوضحت المادة السادسة من النظام معنى الجرائم سالفة الذكر، ولكن ما يهمنا في هذا الإطار هو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. بسبب اندراج جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

ولقد عرفت المادة 7 من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان والمدنيين وعلى علم بالهجوم:

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- الاسترقاق

4- إبعاد السكان أو النقل القيصري

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

6- التعذيب..."[2]

وبالنسبة لجرائم الحرب وفقا لنص المادة الثامنة من النظام:

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص87.

[2] المادة السابعة من النظام الأساسي للمنظمة الجنائية الدولية.

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما يرتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الدين تحميهم أحكام. اتفاقية جنيف ذات صلة:

1- القتل العمد

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق اذى خطير بالجسم أو بالصحة... [1]

ب- الاختصاص الشخصي

تنص المادة 25 من النظام لأساسي على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي:

إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم تختص بها المحكمة والتي تدخل ضمنها جريمة التعذيب لا تقع إلا على عاتق الإنسان كما جاءت المادة 25 موضحة شروط قيام هذه المسؤولية[2].

بمعنى لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية الاعتبارية من دول ومنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وهذا هو المبدأ الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، فلم يكن من بل اختصاصها القضائي الدولي يشمل الأفراد، بل كان يشمل الدول فقط[3].

ج- الاختصاص الزمني

ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاد هذا النظام الأساسي.

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص38.

[2] المادة 25 من النظام الأساسي للمنظمة الجنائية الدولية.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص83.

إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدأ نفاده لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاد هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (3) من المادة 12.

تضمنت هذه المادة أحد المبادئ العامة لنظرية القانون، وهو مبدأ عدم الرجعية الذي يقتضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي عن تاريخ بدء سريان مفعولها، مما يجعل المحكمة غير مختصة زمنيا بالمتابعة عن الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدأ نفاذ نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز التطبيق في 1 جويلية 2002، وفي هذا تطبيق لمبدأ آخر من مبادئ نظرية القانون وهو مبدأ الشرعية[1].

د- الاختصاص المكاني

تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في هذا النظام بعد نفاذه فإن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة[2].

هـ- الاختصاص التكميلي

تبنى النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي والمقصود بهذا المبدأ هو الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولا القضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في اجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين، ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها .... (إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية) والغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مسألة السيادة المدنية للدول على ما يقع في أراضيها أو يرتكب من رعاياها من جرائم[3].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص102.

[2] القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكمات الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص329.

[3] علاء الدين زكي مرسي محمد، المرجع السابق، ص508.

ثانيا: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة التعذيب

لتعارض التعذيب مع حق الإنسان في سلامة جسده، حرص المشرع الدولي إلى تجريم هذا السلوك (التعذيب)، واعتباره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو إحدى صور جريمة إبادة الجنس البشري، وذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يفلت الجاني من العقوبة في هذه الجرائم الدولية الخطيرة[1].

أما دور المحكمة في حماية الفرد من التعذيب فقد تتجلى في جعل النظام الأساسي جريمة التعذيب من الجرائم الدولية، وادراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تدخل العقوبات المناسبة، وتحويل المدعي العام صلاحيات اجراء التحقيقات من تلقاء نفسه، والنص على مبدأ التكامل وإن كان يؤخذ على المحكمة منح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيقات من تلقاء نفسه، والنص على مبدأ التكامل وإن كان يؤخذ على المحكمة منح مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة، والتي من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى.

وتبقى فعالية المحكمة مرتبطة بشكل أساسي بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها ولعل أهم ضمان وجدته المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب هو وجود المحكمة ذاتها باعتبارها قضاء جنائي دولي ومستقل، من شأنه تطوير القانون الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني، وسد ثغرة خطيرة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لضمان أكبر قدر من العدالة الجنائية على الساحة الدولية وتحقيق الردع العام والخاص، وهي من أهم مبتغيات العقاب، ويبقى أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة والامتناع عن محاولات تعطيل عمل المحكمة، بغية إبقاء مرتكبي جرائم التعذيب بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة

شهد العالم تغييرات جدرية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تغير بناء الجماعة الدولية بعدما كان القانون الدولي التقليدي يخاطب الدول ذات السيادة فقط ولا يعير اهتمام للفرد حيث أنه لا يعترف

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص292.

[2] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص95.

به كأحد أشخاص القانون الدولي ونتيجة لهذه التغييرات أخذ القانون الدولي ينظم شؤون الفرد ليصبح مع الأفراد المخاطبين مباشرة بقواعد القانون الدولي بعدما كانت الدولة هي الوحيدة المخاطبة بأحكام هذا القانون. وهي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لكن بعد التطور الذي شهده العالم في القرن العشرين أصبح القرد يتمتع بالشخصية القانونية الجنائية، وأصبح مسؤولا جنائيا دوليا عن الأفعال التي تعتبر جرائم دولية ومن بين هذه الأشخاص المسؤولة نجد[1]:

أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية "الحصانة الدبلوماسية"

تعني الحصانات المكتسبة وفق القوانين الدولية جملة الامتيازات التي تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهي امتيازات تتعلق أساسا بمنح حصانات ذات أبعاد متعددة تيسر له القيام بمسؤولياته ووظائفه وتقتضي عدم خضوعهم لقضاء الدولة التي يباشرون فيها مهامهم الوظيفية على أن يبقى قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها ساريا في حقهم[2].

نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تميز بسبب الصف الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[3].

---

[1] حلموشي كريمة وقجالي أحلام، المرجع السابق، ص66.

[2] إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دورية دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص121.

[3] المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لهذا النص فهناك مبدئان يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية هما:

المبدأ الأول

هو مساوات الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية فيستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة أو عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا أو موظفا حكوميا.

المبدأ الثاني

أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص[1].

ويعد عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ليست بالأمر الجديد، وإنما أقر ذلك، وتم تضمينه في معاهدة فيرساي، وأقر أيضا في المحاكمات الدولية التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الدولية في يوغوسلافيا ورواندا[2].

وأكدت كذلك المحكمة أن أعضاء الدولة الرسميين ومنهم رؤساء الدول يتمتعون بالحصانات أثناء توليهم المنصب، وتنصرف الحصانة إلى تلك التصرفات السابقة على توليهم الرئاسة. كما أنها تشمل الأعمال العامة والخاصة للدولة والتي لا تتوافر لها صفة العمومية، وأن التمتع بهذه الحصانات يعد قيدا على الدول تلتزم بموجبه باحترامها وكفالتها، فاذا أخلت الدولة بذلك فيعد انتهاكا خرقا لقواعد القانون الدولي. والمشكلة الأساسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في أن معظم الدساتير العالمية تقرر مبدأ حصانة رؤساء الدول، والتي بموجبها لا يمكن لأي

---

[1] علاء الدين زكي مرسي محمد، المرجع السابق، ص456.

[2] فيصل سعيد عبد الله علي، "مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية"، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص44.

دولة أن تمارس ولاية على هذا الرئيس. وهذا ما يتعارض مع نص المادة 1/27 من نظام روما الأساسي.

لذا يشايع الباحث الرأي الفقهي الذي يقرره البعض ومفاده تقلص الحصانة المطلقة لرؤساء الدول، وبزوغ شمس نظرية جديدة في ميدان الحصانة المقررة لرؤساء الدول ويعبر عنها بالنظرية المعيارية للرئاسة Theory of Normative Hierarchy، وقد انبثقت هذه النظرية على هدى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وتستلزم معاقبة كل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للإنسانية، للآن الدولة ستكون معرضة لأن تفقد حصانتها القضائية في حالة خرق قواعد القانون الدولي الآمرة: حيث يبدوا واضحا وجود صراع بين كل من الحصانة التي تتمتع بها الدولة وممثليها وبين حماية مصالح الجماعة الدولية وقواعدها الآمرة، الأمر الذي يستلزم التضحية بإحدى هاتين المصلحتين، ولا شك أن أدناهما إلى التضحية حصانة الدولة[1].

ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء على ارتكاب جريمة التعذيب

حسب نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه بالإضافة للأسباب الأخرى للمسؤولية الجنائية فإن القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسألان جنائيا الأحوال التالية:

1- مسؤولية القائد العسكري

عالجت الفقرة 1 من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة العسكريين والتي نصت على ما يلي: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن جريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ- أن يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(1) أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص243، 244.

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد أعلم أو بفرض أن يكون قد أعلم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة من السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

حسب نص المادة يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري لممارسة سلطته واشرافه على هذه القوات على نحو سليم ويجب ملاحظة أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

2- مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى

يسأل الرئيس الإداري عن جريمة التعذيب التي يرتكبها مرؤوسيه طالما أنهم خاضعين لسلطته أو سيطرته وأن تقع الجريمة بسبب اهماله في ممارسة سلطته على مرؤوسيه، على أن تكون هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[3].

والحالات التي افترض فيها المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس تكون في الفروض التالية:

أ- أن يكون الرئيس قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتى ولو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقا، لكنه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت إليه في هذا الخصوص ولم يتخذ الإجراء المناسب نحو منع مثل هذه الجرائم وهي بالطبع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) علاء الدين زكي مرسي محمد، المرجع السابق، ص ص458، 459.

(3) عثماني توفيق، المرجع السابق، ص35.

ب- يسأل الرئيس جنائيا كذلك متى تبين أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته وكذلك يمنع أو يقمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أو عدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق[1].

وينبغي أن نشير إلى أن الشروط المؤدية إلى قيام مسؤولية القائد تختلف بحسب اختلاف طبيعة دوره، فان كان إيجابيا كالأمر أو التحريض على ارتكاب الجرائم كانت صفته كالقائد أو رئيس كافية لقيام مسؤولية جنائية، أما إذا كان دوره سلبيا فيشترط إلى جانب صفته كقائد أو رئيس ارتكاب المرؤوسين لإحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة أو شروعهم فيها.

وإذا سوت هذه المادة في اطلاق صفة القائد أو الرئيس على كل من المسؤول العسكري والمسؤول المدني، فقد خصت القائد العسكري بنوع من التشدد في اثبات مسؤوليته عن ارتكاب مرؤوسيه لجرائم دولية، علم أو بفرض أنه كان على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لسيطرته ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم سواء كان منه ذلك عن وعي أو عن جهل، في حين اشترطت الفقرة 2 لقيام مسؤولية الرئيس المدني، أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي لأية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم دولية، وأن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في اطار مسؤوليته وسيطرته الفعليتين[2].

ثالثا: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر القادة الرؤساء

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعني صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا للأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا[3].

حيث نصت المادة (3/2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أو على مرتبة أو على سلطة عامة كمبرر للتعذيب"، وهو نفس ما أقره

---

(1) علاء الدين زكي مرسي محمد، المرجع السابق، ص ص460، 461.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص118، 119.

(3) فيصل سعيد عبد الله عالي، المرجع السابق، ص47.

النظام الأساسي للمحكمة في نفس المادة 33، وقد حددت المادة الحالات التي تعني الشخص من المسؤولية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

1- حالة التزام المرؤوسين قانونا بتنفيذ أوامر لرئيس.

2- إذا لم يكن المرؤوس على علم بأن الأمر غير مشروع أما إذا كان على علم بعدم مشروعية الفعل الذي أقدم عليه فإنه يسأل على ذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة ومع ذلك فهناك من ذهب إلى فكرة أن الجاني في هذه الحالة يكون واقعا تحت الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة التي تنفي الركن المعنوي للجريمة[1].

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، ويجب هنا ملاحظة أن المادة (1/33) قد أوضحت أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في جميع الأوقات في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أما في فقرتها الثانية فقد تعرضت إلى الحالة التي يكون فيها عدم المشروعية ظاهرا كإصدار أمر من رئيس أو قائد عسكري يكون مضمونه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ففي هذه الحالة لا يمكن للشخص الذي تلقى أوامر لارتكاب مثل هذه الجرائم أن يدفع المسؤولية الجنائية عن نفسه، بسبب واجب إطاعة الأوامر لأن عدم مشروعية الفعل المأمور به ظاهر للعيان ولا يمكن المجادلة فيه[2].

---

[1] عثماني توفيق، المرجع السابق، ص36.

[2] خديجة وادو وسارة حيدر، حصانة الرؤساء والقادة العسكريين والجريمة الدولية وتطبيقاتها على قضيتي "عمر البشير" و"بيتوشيه"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص39.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن القانون الدولي سعى ومنذ مدة معتبرة إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها على الإطلاق نظرا لما يخلفه من آثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة سواء جسديا أو معنويا، فقد تطرقنا في البداية إلى الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب سواء اتفاقيات دولية أو إقليمية ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي جرمت التعذيب هي اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 حيث كانت هذه الاتفاقية أهم الاتفاقيات باعتبارها أولى الاتفاقيات التي كافحت جرم التعذيب على مستوى المحاكم الدولية المؤقتة وبعد ذلك اضطر إلى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضمان مكافحة جريمة التعذيب ورأينا دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة التعذيب وكذلك مسؤولية الفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة التعذيب في التشريع الجزائري والدولي نجد أن جريمة التعذيب من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان من قديم الزمان. لما يمثله من امتهان لكرامة الفرد وإيلاما لضحاياه سواء كان تعذيب نفسيا أو جسديا. مما أدى للمناداة بالمعاقبة على هذا الفعل فجاء القانون الدولي المعنون بأهم اتفاقية في هذا المجال وهي اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 للأمم المتحدة التي جرمت التعذيب وبينت معالمه الاساسية وألزمت الدول الأعضاء تكييفه في تشريعاتهم الداخلية في نفس سياق تجريمها له وكان أيضا للمحاكم الجنائية الدولية دورا كبيرا في التصدي لهذه الجريمة. واتبعت نهج هذه الاتفاقية عدت دول فجرمت التعذيب في قوانينها الداخلية للاعتبار هذه الجريمة انتهاكا لحقوق الانسان الذي تحميه الدول عن طريق سن تشريعاتها ومن أبرز هذه الدول دولة الجزائر التي جرمت التعذيب بشكل تدريجي مع التطور التشريعي الذي كانت تمر به وقتها.

فمن خلال التعمق في الموضوع خرجنا بالنتائج التالية:

1- أن جريمة التعذيب رغم قدمها إلا أنها من أخطر الجرائم في وقتنا الحالي.

2- إن المشرع الجزائري تأخر في تجريم التعذيب رغم مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب.

3- إن المشرع الجزائري جرم التعذيب بصفة مطلقة بغض النظر عن هوية مرتكبيه وقدم تعريف لفعل التعذيب وهذه النقطة تحسب له في سياسته لحماية الحقوق الانسانية وتطبيق العدل.

4- إن المشرع الجزائري شدد عقوبة التعذيب عند ارتكابها من طرف الموظف وجعل من التعذيب كظرف تشديد في جرائم أخرى نظرا لخطورته.

5- أن المجتمع الدولي حاول التصدي لهذه الجريمة في عدة اتفاقيات ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984

6- إن تعريف التعذيب لوقتنا الحالي لا يعتبر دقيقا في المواثيق الدولية مما يجعل هنالك غموض في تحديد معالم المجرم فيه.

7- عدم تعريف المعاملة القاسية والمهينة في المواثيق الدولية يجعل هناك التباس في تحديد التفرقة بشكل دقيق بينها وبين التعذيب.

8- إن تجريم التعذيب لم يقتصر فقط في القوانين الدولية وإنما كرس في التشريعات الداخلية للدول نتيجة للخطورة.

9- إن للمحاكم الجنائية الدولية دورا كبيرا في التصدي للثغرات القانونية للاتفاقيات لتجريم افعال التعذيب على مستواها.

10- هناك فعالية لمكافحة جريمة التعذيب لأنه تم تجريم التعذيب، لكن هذه الفعالية كانت صارمة على مستوى القانون الداخلي لأنه لم يبقى جامد دليل ذلك" السجن والغرامات" ورغم ذلك هناك حالات تعذيب قليلة.

أما على مستوى القانون الدولي الذي بدوره جرم التعذيب أيضا بوضعه قواعد صارمة، لكن رغم ذلك مزال التعذيب يطبق على الضعفاء مثلا "ميلوزوفيتش " لأنه شيوعي، "جورج كافندا" لأنه من إفريقيا.

أما أخيرا فسنعرض لكم بعض التوصيات:

1- وجوب تفعيل ضمانات أكثر للمتهم في القانون الجزائري لضبط موظفيه في تأدية مهامهم وتحقيق العدالة ومنها عدم الأخذ بالاعتراف الناجم عن التعذيب.

2- تقليص دور مجلس الامن في التأثير على قرارات المحكمة الجنائية الدولية لما في ذلك من إهدار للحقوق.

3- وجوب ضبط مصطلح التعذيب في الاتفاقيات الدولية وإعطاء تعريف للمعاملات القاسية والمهينة وتوسيع نطاق التجريم من حيث الأفراد والهيئات.

4- تطوير آليات وهيئات مكافحة التعذيب على المستوى الدولي لكي تتماشى مع التطور الحاصل في وسائل التعذيب دوليا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

* القرآن الكريم

- سورة الأحزاب، الآية 58.

- سورة الإسراء، الآية 70.

- سورة الأنفال، الآية 33.

- سورة الكهف، الآية 86، 87.

- سورة المؤمنون، الآية 86.

أ- المصادر

1- الدساتير

- دستور الجزائر سنة 1963، المؤرخ في 1963-09-10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963، المادة 10/8.

- دستور الجزائر 1989، المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية رقم 1989، المادة 34. 23

- دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996، المادة (34- 35).

2- الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى بشأن معاملة أسرى الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصدق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 ودخلت حيز النفاد في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بموجب القرار 46/39، المؤرخة في 10-12-1984، دخلت حيز النفاد في 26-06-1987، صادقت عليها الجزائر في عام 1987.

- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28-02-1987.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس اوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1989.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

- النظام الاساسي لمحكمة لرواندا لسنة 1994.

- النظام الاساسي لمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لسنة 1993.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/07/17، دخل حيز النفاد في 1-6-2002.

3- القوانين

- الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15/04، المؤرخ في 2015/11/10، الجريدة الرسمية، عدد 71.

- قانون 16-02 المؤرخ في 26 جمادى الأول، عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس 2016.

ب- المراجع

1- الكتب والمؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2010.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، 2005.

– أحمد غاي، التوفيق للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

– أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

– أطباء ومحامون ضد التعذيب، دليل الأطباء والمحامين لتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة على خلفية بروتوكول إسطنبول، مركز النديم للتأهيل والعلاج النفسي، مارس 2009.

– القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكمات الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

– بسمة عبد العزيز، ذاكرة القهر (دراسة حول منظومة التعذيب)، دراسة التنوير للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 2014.

– حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2004.

– حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في حقوق الإنسان، طبعة 1، دار الحامد، الأردن، 2009.

– خالد حسين أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

– خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1969.

- سعادي محمد، حقوق الإنسان، دون طبعة، دار الريحانة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

- سعيد الجزائري، التصفيات السياسية في العالم، الجزء الثاني، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.

- طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة، بيروت، 1979.

- عبد الله أوهابية، ضمانات حريات الشخص أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة.

- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2008.

- علاء الدين زكي مرسي محمد، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2013.

- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، (الجريمة والمسؤولية)، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الثانية، 1986.

– عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط4، 2006.

– لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2010.

– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.

– مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1976.

– محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، ط4، الإسكندرية، 2007.

– محمد محدة، كتاب ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992.

– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

– مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2008.

– مسلم اليوسف، طرق وأساليب تعذيب المجاهدين في سجون الكافرين قضايا معاصرة، ط1، 2019.

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة بمادة)، الجزء الأول، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

– هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

– هشام (عبد الحميد فرج)، جرائم التعذيب، مطبعة المنوفية، القاهرة، دون سنة.

– هشام رؤوف، التعذيب جريمة ضد الإنسانية (دليل ارشادي لمكافحة جرائم التعذيب للعاملين في مجال العدالة الجنائية)، المجموعة المتحدة، ط1، القاهرة، 2014.

– يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006.

– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2007.

ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات

– أحمد سعيد العسلي، "ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني"، مذكرة ماجيستير، كلية القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

– إسراء عابدين نور الدائم سعيد، "جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والاتفاقيات والمواثيق الدولية"، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017.

– أوراد كاهنة، "الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011.

– بطاطاش أحمد، "الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2002.

– بن دادة وافية، "جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

– بن مهني لحسن، "العقبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

– بو الديار حسني، "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008.

– بونعاجي وافية، "جريمة التعذيب الإقرار بالتهمة"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، 2021.

– حلموش كريمة، قجالي أحلام، "جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان هيرة، بجاية، 2012–2013.

– حمزة وهاب، "سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2013.

– حياة عيداوي، "الضمانات المقررة للموظف العام خلال المسألة التأديبية في ظل التشريع الجزائري"، رسالة ماجيستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

– خديجة وادو وسارة حيدر، حصانة الرؤساء والقادة العسكريين والجريمة الدولية وتطبيقاتها على قضيتي "عمر البشير" و"بيتوشيه"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

– خياطي مختار، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

– دحماني ليندة، "مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

– دريدي وفاء، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة لخضر، باتنة، 2009.

– دملي لاميا، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولة الجنائية للفرد"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– زغداني فرح نور الإيمان، شايب ريمة، "آليات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

– سعاد بختاوي، "المسؤولية المدنية للمهني المدين"، رسالة ماجيستير تخصص المسؤولية المدنية، جامعة بو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

– عبد لرزاق خوجة، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة الماجيستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

– عثماني توفيق، "جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2018

– علي عبادة، "التعذيب والسجون والمعتقلات في المنطقة الشرقية أثناء الثورة الجزائرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

– عليوة صابرينة، "تجريم التعذيب في إطار الأنظمة السياسية للمحاكم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

– غربي عبد الرزاق، "جريمة التعذيب والقانون الدولي"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

– فيصل سعيد عبد الله علي، "مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية"، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

– لخداري عبد الحق، "المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب"، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

– لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة: مذكرات سي لخضر بورقعة، دار الأمة، الجزائر، 2008.

– ماريا عراوي، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، رسالة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

– محمد غلاي، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

– منى بومعزة، "دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجيستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

– هيثم بن شيخة، "جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي"، أم البواقي، 2019.

3- المقالات

– أ. لخضر شعاشعية أ. مصطفى عبد النبي، "الحماية القانونية للفرد من التعذيب"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي – غرداية، العدد 3، 2008.

– أ/ عليلي عبد الصمد، "جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 13، 15-12-2007.

– آمنة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، سلسلة التقارير القانونية (14)، فلسطين، 2000.

– إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دورية دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.

– خضراء بوزايد، من مآسي التعذيب إلى تحرير الأرشيف، مجلة المصادر، ع4، 2011.

– درار عبد الهادي، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13 –16 ونظامه الداخلي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلد 2، العدد التاسع، مارس 2018.

– روان محمد الصالح، جريمة التعذيب، "قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والدراسية، جامعة الأغواط، العدد 07، الجزائر، 2018.

– روان محمد الصالح، جريمة التعذيب، "قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والدراسية، جامعة الأغواط، العدد 07، الجزائر، 2018.

– محمد العربي ولد خليفة، فرنسا تعذب في الجزائر، مجلة المصادر، ع4، 2001.

– مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020.

4– التقارير

– لجنة مناهضة التعذيب: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، 2006، Dist central، CAT/C/DZA/3.

5- المواقع الإلكترونية

- التعذيب في القانون الدولي (دليل الفقه القانوني، مطبوعة صادرة عن مركز العدالة والقانون الدولي (CEIJL) بالاشتراك ما بين جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، نسخة إلكترونية متوفرة على موقع www.cejil.org تم الاطلاع عليه 15 ماي 2023 على الساعة 10:00.

- رانيا عون، التعذيب، الموسوعة السياسية، 23-11-2021، تاريخ آخر دخول 12-05-2023، 13:05، متاح على الموقع: Https://political-التعذيب .encyclopedia.org/dictionary/

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Gean Pradel, gert constens, droit pénal européen, dalloz, 2002, p214.

- Affair Duske Tadic N : Ty-94-1-A Juillet 1999, Sur le site :

www.icty.org/cases/tadic/acujug/FR/tab 991507F.

- Procureur C/Zlatco Aleksovski ; affair N° (T.95-14/1) gugments du 24 mars 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	.
اهداء	.
قائمة المختصرات	.
مقدمة	1
الفصل الأول: جريمة التعذيب في التشريع الجزائري	
تمهيد	5
المبحث الأول: الإطار العام لجريمة التعذيب	6
المطلب الأول: مفهوم جريمة التعذيب	6
الفرع الأول: تعريف التعذيب	6
أولا: التعذيب لغة	6
ثانيا: التعذيب اصطلاحا	6
ثالثا: التعذيب من الناحية القانونية	7
رابعا: التعذيب في الشريعة الإسلامية	8
الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب	9
أولا: الركن المفترض	9
ثانيا: الركن المادي	10
ثالثا: الركن المعنوي	15
المطلب الثاني: صور جريمة التعذيب ودوافعها	17
أولا: التعذيب الجسدي أو البدني	17
ثانيا: التعذيب المعنوي أو النفسي	21
ثالثا: الصور أو الأساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب	23
الفرع الثاني: دوافع جريمة التعذيب والنتائج المترتبة عنها	25
أولا: دوافع ارتكاب جريمة التعذيب	25

ثانيا: نتائج التعذيب	27
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري	31
المطلب الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التعذيب في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في الدستور الجزائري	32
أولا: دستور 1963	32
ثانيا: دستور 1976	32
رابعا: دستور 1996	32
خامسا: دستور 2016	33
الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري	33
أولا: قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب	34
ثانيا: بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب	35
الفرع الثالث: التطور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية	35
أولا: قبل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب	36
ثانيا: بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب	37
المطلب الثاني: قمع جريمة التعذيب	38
الفرع الأول: المسؤوليات القائمة على مرتكب جريمة التعذيب	38
أولا: المسؤولية الجزائية	38
ثانيا: المسؤولية المدنية	41
ثالثا: المسؤولية التأديبية	42
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للأفراد في مواجهة التعذيب	43
أولا: خضوع الموقوف للنظر للفحص الطبي	43
ثانيا: تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته	44
ثالثا: حق الموقوف في الحماية من التعرض للتعذيب (السلامة الجسدية، الكرامة الانسانية)	44
رابعا: المراقبة على أعمال المكلفين بمهام تقييد حريات الافراد	46
الفرع الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة جريمة التعذيب	46

ملخص الفصل الأول	49
الفصل الثاني: جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي	
تمهيد	51
المبحث الاول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب على المستوى الدولي	52
المطلب الأول: مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية	52
الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب	52
أولا: نشأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	52
ثانيا: أهم ملامح اتفاقية مناهضة التعذيب	56
ثالثا: آلية الرقابة في اتفاقية مناهضة التعذيب	57
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الاسرى لعام 1949	62
المطلب الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الإقليمية	63
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان	63
أولا: مفهوم التعذيب وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	64
ثانيا: اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب	65
ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	66
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان	67
أولا: مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية	68
ثانيا: أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية (اللجنة، المحكمة)	69
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان	71
أولا: اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان	72
ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	75
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب	77
المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	77
الفرع الأول: تجريم التعذيب في إطار النظاميين الاساسين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو	77

أولا: التعذيب كجريمة ضد الإنسانية	78
ثانيا: التعذيب كجريمة حرب	79
الفرع الثاني: تجريم التعذيب في إطار النظامين الاساسين للمحكمتين الجنائيتين الدوليين ليوغسلافيا ورواندا	80
أولا: في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	81
ثانيا: تجريم التعذيب في إطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	85
المطلب الثاني: التعذيب في ظل المحكمة الجنائية الدولية	88
الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة التعذيب	88
أولا: ماهية المحكمة الجنائية الدولية	89
ثانيا: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة التعذيب	93
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة	93
أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (الحصانة الدبلوماسية)	94
ثانيا: مسؤولية القادة والرؤساء على ارتكاب جريمة التعذيب	96
ثالثا: مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر القادة والرؤساء	98
ملخص الفصل الثاني	100
الخاتمة	102
قائمة المراجع	105
فهرس المحتويات	117
الملخص	121

الملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع مكافحة جريمة التعذيب في التشريع الجزائري والدولي وكيف تم التصدي إلى هذه الجريمة الشنيعة حيث سمي الفصل الأول بجريمة التعذيب في التشريع الجزائري، وتضمن في البداية شرحا لمفهوم جريمة التعذيب عن طريق تعريفها، وذكر أركانها، وتحديد صورها ودوافعها، والنتائج التي تتركها.

ثم تطرقنا الى آليات مكافحة هده الجريمة في التشريع الجزائري وذلك من خلال دراسة نصوص الدستور الجزائري وتحليل مواد من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بهده الجريمة. بينما الفصل الثاني سمي بجريمة التعذيب في ظل القانون الدولي الذي تضمن هو الأخير إطارا قانونيا لمكافحة جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والاقليمية كما تتعرض الدراسة للآليات دولية لمكافحة جريمة التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كالنظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو تحدثنا فيهم عن بعض الجرائم كجريمة ضد الانسانية وجريمة حرب أيضا تعرضنا إلى النظاميين الأساسيين لمحكمتي ليوغسلافيا سابقا ورواندا.

في الأخير تطرقنا الى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة التعذيب تعرضنا فيه إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة التعذيب، حيث قمنا بدراسة اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها، ومدى فعاليتها في مكافحة جريمة التعذيب وكان لابد من الحديث عن المسؤولية الجنائية الفردية في ظل المحكمة الدولية الجنائية، كالحصانة الدبلوماسية، ومسؤولية القادة والرؤساء على ارتكاب جريمة التعذيب، ومسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر القادة والرؤساء.

Abstract

This study deals with the issue of combating the crime of torture in Algerian and international legislation, and how this heinous crime was addressed Where the first chapter was called the crime of torture in the Algerian legislation, and included at the beginning an explanation of the concept of the crime of torture by defining it, mentioning its elements, identifying its forms and motives, and the results it leaves.

Then we discussed the mechanisms of combating this crime in the Algerian legislation, by studying the texts of the Algerian constitution and analyzing articles of the Penal Code and the Code of Criminal Procedures related to this crime. While the second chapter was called the crime of torture under international law, which included the latter a legal framework to combat the crime of torture in international and regional conventions The study also deals with international mechanisms to combat the crime of torture within the framework of the statutes of the temporary international criminal courts, such as the statutes of the Nuremberg and Tokyo tribunals. We talked about some crimes as a crime against humanity and a war crime.

Finally, we touched on the practices of the International Criminal Court to combat the crime of torture, in which we were exposed to the role of the International Criminal Court in combating torture, where we studied the jurisdiction and composition of this court, and the extent of its effectiveness in combating the crime of torture, and it was necessary to talk about individual criminal responsibility under the court International criminal law, such as diplomatic immunity, the responsibility of leaders and superiors to commit the crime of torture, and the responsibility of subordinates to carry out the orders of leaders and superiors.